

الرِّيَاضَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْفَرْوَسِيَّةُ الْمَحْدُّيَّةُ ①

المسارعة إلى المصارعة

وَعِرَابَ عَقْدَمَةَ فِيهَا
الْأُحْكَامُ الْفَقْرِيَّةُ الْمُشْعَلَّةُ بِالْمَصَارِعَةِ

تأليف
الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي
(ت - 911هـ)

قدم لها وضريح أمادينها
رسُوفُ حُشْنَ سَلْعَانَ

مكتبة السواقي للتوزيع

المسارعة
إلى
المُسَارِعَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرِّيَاضَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْفَرْوَسِيَّةُ الْمَهْدِيَّةُ (١)

المصارعة

إلى المصارعة

وَعَرَفَهَا مَقْدِمَةً فِيهَا
الْأَرْحَاظُ الْفَقْرِيَّةُ الْمُتَعْلِقَةُ بِالْمَصَارِعَةِ

تأليف
الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي
(ت - ٩١١ هـ)

قدم لها وَضَرَجَ أَهْارِينَها
رسُوفُ حَسَنٍ سَلَّماً

مكتبة السواقي للتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

مكتبة السوادي للتوزيع

ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢

ت: ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

المملكة العربية السعودية

مقدمة

المحقق

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، وبعد:

* موضوع الرسالة:

فهذه رسالة لطيفة للإمام السيوطي، لم تر النور بعد - فيما أعلم -، جمع فيها ثمانية عشر حديثاً وأثراً في مشروعية (المصارعة)، منها ما دلت على مشروعيتها بقوله عليه السلام، ومنها بفعله عليه السلام، ومنها بتقريره عليه السلام، وسمّاها بـ «المصارعة إلى المصارعة».

* مشروعية (المصارعة) وحكمها وحكمتها:

ولا شك في مشروعية (المصارعة)، إذ أنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة المؤصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين (الاستحباب) و(الإباحة) بحسب الباعث على ذلك.

هذا هو حكم المصارعة في ديننا الحنيف، فهي من

رياضات المسلمين، ولهوهم المباح، فهي تعمل على تقوية أبدانهم وتمرينتها، . . ولذا اختبر النبي ﷺ قوّة بعض فتيان الصحابة - رضوان الله عليهم - بها، وأخذه معه في الغزو عندما أثبتت جدارته وقوّته فيها^(١).

فإِلَّا إِنَّمَا أُولَئِكُمْ يَعْمَلُونَ (المصارعة) العناية التامة. وشجع على تعلمها، ولهذا فإنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية (المصارعة) بالجملة، باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن، المقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله تعالى.

فقد أطلق الدسوقي مشروعية جميع المسابقات إذ توفر فيها شرطان: أن تكون مجاناً، وأن يقصد بها الانتفاع في نكأة العدو^(٢).

وقال الخطيب الشربini في معرض كلامه على المصارعة: «فإنْ كان ذلك بلا عوض حاز جزماً»^(٣).

* سؤال وجوابه:

لكن . . . هل بقيت (المصارعة) في هذه الأيام على ما

(١) انظر الحديث العاشر والحادي عشر من رسالتنا هذه.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢١٠/٢).

(٣) مغني المحتاج: (٤/٣١٢). وانظر عبارات الفقهاء في مشروعية (المصارعة): في المراجع التالية: «تبين الحقائق»: (٦/٢٢٧) و «التمهيد»: (٨/٨٨)، (٤/٣١٢) و «المغني»: (٨/٦٦٦).

كانت عليه عند سلفنا الصالح من حيث المقصد والغرض؟ وهل دخلتها (المخالفات الشرعية) كما دخلت كثيراً من نواحي حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية... إلخ؟.

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من التعرض لما يلي:

* الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث الكيفية:

كانت (المصارعة) تقوم عند السلف - رضوان الله عليهم - على إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً، وهي في زماننا على أنواعٍ كثيرة، منها الحرّة، والرومانية، واليابانية، ولكل منها قواعده وقوانينه، ولكنها جميعاً تهدف إلى إلقاء الخصم على الأرض، وإحسان القبض عليه، وإجباره على أن يتخد وضعياً بيده يعجز معه عن المقاومة^(١).

* الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث المقصد والغاية:

سبق وأن ألمحنا إلى مقصود وحكمة مشروعية (المصارعة) في الإسلام، فهي قائمة على تقوية الأبدان،

(١) من كلام الشيخ المطيعي - رحمه الله تعالى - في «تكاملة المجموع»: (١٤١/١٥).

وشحذ الهمم، بحيث يبقى المسلم مستعداً للجهاد في سبيل الله تعالى.

أما اليوم، فهناك انحرافات في سلوك كثير من المصارعين، جاءتنا من أرباب الحضارة الغربية، تبدو جليّة في حلبات (المصارعة).

* السيطرة اليهودية على المصارعة:

بَيْنَ (المليونين) العالمي (هنري فُورد) في كتابه «اليهودي العالمي»: المشكلة الأولى التي تواجهه العالم»، - وهو من الكتب القيمة، وُضع عن سيطرة المال اليهودي على العالم وسلطانهم. الضخم في (أمريكا) حاربته اليهودية وابتاعت جميع نسخه فور صدوره، وأصبحت النسخة الواحدة منه تباع بـ (٨٠٠) دولار وأرغموا صاحبه على وقف نشره، ثم على نشر اعتذار عنه في الصحافة الأمريكية -. سيطرة اليهود على (المصارعة)، فقال: «يسطير اليهود سيطرة مطلقة على (المصارعة)، ويحاول المديرون منهم دون ظهور المصارعين الحقيقيين في حلبات الصراع، مخافة أن يتمكنوا من إظهار الحقائق للناس، وهي: أن المصارعين الذين يستأجرهم احتكار الرياضة اليهودي، ليسوا من المصارعين بالفعل، وإنما هم أدعياء يقصد منهم ابتزاز أموال النظارة، واستغلال طبيعة الناس السُّذج». وقد تحولت هذه الرياضة التي كانت

في يومٍ ما مزدهرة ونقيّة وصافية إلى مجرد هتاف وصرخ . وقد باتت المصارعة الآن تجارة يهودية خالصة ، يسيطرون على كل أمر من أمورها تماماً كما يسيطرون على صناعة الألبسة».

ويعلل هذه السيطرة ، بقوله :

«والسبب في هذا الوباء هو الطبيعة اليهودية التي تفسد كل شيء بواسطة الاستغلال التجاري الذي لا يعرف الرحمة . وكل ما نخشاه هو أن تكون العدوى قد قطعت شوطاً بعيداً بحيث يتعدّر علاجها الآن»^(١).

* شروط مشروعية المصارعة :

يشترط لمشروعية (المصارعة) عدة شروط ، هي :

أولاً : خلوّها عن المقامرة : وذلك بأن تكون من غير عوض ، فهي مشروعة للأدلة الكثيرة المذكورة في هذه الرسالة .

أما إن كان العوض من النّظارة فيما بينهم ، إن فاز فلان أخذوا كذا ، أو دفعوا كذا فهو قمار واضح . وهذه الصورة لا خلاف في حرمتها .

(١) اليهودي العالمي : (٢٠٦ - ٢٠٧).

أما إن كان العوض من المتصارِعْين نفسيهما، كأن يقولا بعضهما بعضاً: إنْ صرعتك فلي كذا، وإنْ صرعتني فعليّ كذا، أو بذل العوض من أحد المتصارعين، أو من طرفٍ خارجٍ عن المصارعة، كالإمام، أو النادي المنظم لها، أو أحد الرعية، فهذه من الصور المختلف فيها، وبيان ذلك على النحو التالي :

* المانعون وأدلةهم :

منع جمهور العلماء بذل العوض من المتصارعين نفسيهما، وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض الحنفية^(٣)، وظاهر مذهب الشافعي^(٤)، والمنصوص عنه، وسيأتي نص كلامه.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) انظر: «التمهيد»: (١٤/٨٨) و«الخرشي»: (٣/١٥٦) و«حاشية الدسوقي»: (٣/٢١٠).

(٢) انظر: «المغني»: (٨/٦٦٧، ٦٦٨) و«الإنصاف»: (٦/٩٠) و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٢٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق»: (٨/٥٥٤) و«تبين الحقائق»: (٦/٢٢٧) و«الفتاوى الهندية»: (٦/٤٤٥) و«النتف في الفتاوى»: (٢/٨٦٤).

(٤) انظر: «الأم»: (٤/٢٤٣) و«المهذب»: (١/٤١٤) و«معنى المحتاج»: (٤/٣١٢).

أولاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفَّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»^(١).

ووجه الدلالة: أن منطق الحديث حصر السبق - وهو الجعل الذي يجعل للسابق - في السباق بين الإبل (الخف).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٩/٣) رقم (٢٥٧٤) والترمذى في «الجامع»: (٤/٢٠٥) رقم (١٧٠٠) - وقال: «هذا حديث حسن» - والنمسائى فى «المجتبى»: (٦/٢٢٦) وابن ماجه فى «السنن»: (٢/٩٦٠) رقم (٢٨٨٧) وأحمد فى «المسند»: (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤) والشافعى فى «الأم»: (٤/٢٢٩) وابن أبي شيبة فى «المصنف»: (١٢/٥٠٢) وابن حبان فى «الصحيح»: رقم (١٦٣٨ - موارد) والبيهقي فى «السنن الكبرى»: (١٠/١٦) والحربى فى «غريب الحديث»: (٢/٨٥٢)، (٣/١١١٧) والطبرانى فى «المعجم الصغير»: (١/٥٢) رقم (٥٠ - الروض الدانى) والبغوى فى «شرح السنة»: (١٠/٣٩٣) رقم (٢٦٥٣) ومعمر بن المثنى فى «الخيل»: (أ/٦/١) وعلي بن الجعد فى «المسند»: رقم (٢٨٥٧ - ٢٨٥٥) والطحاوى فى «مشكل الآثار»: (٢/٣٦٣) وابن المنذر فى «الإقناع»: (٢/٥٠٤)، والحديث صحيح، حسنة الترمذى، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد وابن حجر وابن الملقن. انظر: «تحفة المحتاج»: (٢/٥٥٥) و«التلخيص الحبير»: (٤/١٦١) و«إرواء الغليل»: (٥/٣٣٣).

والخيل (الحافر)، وفي الرمي (النُّصُل)^(١)، فالمسابقة بالعرض في (المصارعة) داخلة في معنى ما حرمته السنة، إذ نفت أن يكون العرض إلا في الأمور المذكورة، والمصارعة ليست منها^(٢).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق الحديث المذكور بسنته، ما نصه:

«قوله ﷺ يجمع معنيين :

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكايتهم^(٣)، وكل حافر من خيل وحمير وبغال،

(١) انظر: «معالم السنن»: (٢٥٥/٢) و«الفروسيّة» لابن القيم: (٦٠ - بتحقيقنا).

(٢) راجع: «حاشية الدسوقي»: (٢١٠/٢) و«الفتاوى الهندية»: (٤٤٥/٦).

(٣) يلحق به الأسلحة النارية في أيامنا! وفي كلام الإمام الشافعي ما يشعر به! ومن الغباوة الجمود على الرمي بالنصل على ظاهر الحديث، فإن التحرير عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق للجهاد بالنشاب والأقواس، لم يبق فيه معنى مقصود، فلا تحرير فيها. ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطان من علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة!! فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كانت عاقبة أمرهم أن هزموا، وتسلط عليهم =

وكل خف من إبل... داصل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داصل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى:

﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرحب أهلها في اتخاذها لأما لهم إدراك السبق فيها، والغنية عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم، فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سابقه على أن يعده إلى رأس جبل، أو على أن يعده فيسبق طائراً، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئاً، فيقول له: أركن، فيركن؛ فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه ساعة، أو أكثر منها، أو على أن يصارع رجلاً،

الروس، ونعود بالله من الجهل، قاله الكشميري في «فيض الباري شرح صحيح البخاري»: (٤٣٥/٣) ونحوه عند: المطيعي في «تكميلة المجموع»: (٢٠٣/١٥) وال ساعاتي في «الفتح الرباني»: (١٣٠/١٣).

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

أو على أن يدامى رجلاً بالحجارة، فيغلبه؛ كان هذا كله غير جائز، من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه، وخصّته السنة بما يحلّ فيه السبق، وداخل في معنى ما حظرته السنة، إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف أو نصل أو حافر، وداخل في معنى أكل المال بالباطل، لأنه ليس مما أخذ العطي عليه عوضاً، ولا لزمه بأصل حق، ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل، ولا لمحمدة صاحبه، بل صاحبه يأخذه غير حامد له، وهو غير مستحق له، فعلى هذا عطايا الناس وقياسها»^(١) انتهى.

فهذا النقل من الإمام الشافعي يشمل منع بذل العوض (السبق) في المصارعة على جميع صوره، بغض النظر عن الجهة التي تدفعه.

وهذا المنع يدور عند المالكية بين (التحريم) و(الكراءة) في بعض صوره، قال الدسوقي: «حکی الزناتی قولین بالکراهة والحرمة، فیمن تطوع بیاخراج شيء للمتصارعين، او المتتسابقین علی ارجلهما، او علی حماريهما، او غير ذلك، مما لم یرد فیه نص السنة»^(٢).

(١) «الأم»: (٤/٢٤٣).

(٢) «حاشية الدسوقي»: (٢/٢١٠).

ثانياً: إن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي مستثنى من أنواع المغالبات، وغيرها من المسابقات ليس في معناها حتى يلحق بها، فإن سائر الأنواع الأخرى كالصارعة، والسباق بالأقدام لا تتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسيّة، وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها، وتمرين البدن عليها^(١).

ثالثاً: المسابقة بالعرض إنما أحياناً تقتصر على وسائل الحرب، لمصلحة الجهاد، والصارعة ليست من وسائل الحرب والقتال، فلا يجوز بذل العرض فيها^(٢).

□ □ □

* **المجازون وأدلةهم:**
أجاز بعض الحنفية^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤) (الصارعة) بعرض، واستدلوا بما يلي:

(١) «الفروسيّة»: (٦٦).

(٢) راجع: «المهذب»: (٤١٤/١) و«فتح الوهاب»: (١٩٤/٢) و«ومغني المحتاج»: (٤/٣١٢).

(٣) راجع: «حاشية ابن عابدين»: (٦/٤٠٣) و«الفروسيّة»: (٧٣ - بتحقيق).

(٤) راجع: «روضة الطالبين»: (١٠/٣٥١) و«معنى المحتاج»: (٤/٣١٢) و«المهذب»: (١٤/١) وعزاه ابن القيم في «الفروسيّة»: (٧٣ - بتحقيق) إلى بعض أصحاب الشافعية.

أولاً: ما ثبت أن النبي ﷺ صارع (ركانة بن يزيد) على شاةٍ - أو أكثر - فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه، فأسلم ورد عليه الغنم^(١).

وهذا حديث صريح الدلالة في جواز المصارعة بالعوض، وإن خراجه من المتصارعين، فجوازه من واحدٍ منهمما، أو من طرف ثالث لهما من باب أولى، والله أعلم.

إلا أن طائفه من العلماء جوزت أن يُبَذَل السبق أحد المتصارعين، فيقول: إن سبقتنِي فلك كذا، وكرّهت أن يقول: إن سبقتك؛ فعليك كذا، فجوزت أن يكون المتسابق باذلاً، وكرّهت أن يكون طالباً متراضياً.

قال ابن القيم: «وهذا مذهب: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود»^(٢).

ثانياً: لأنَّ في جواز المصارعة بالعوض تدريباً وتقوية على الجهاد، وتشجيعاً عليه^(٣).

□ □ □

(١) انظر الأحاديث الخمسة الأولى من رسالتنا هذه.

(٢) «الفروسيَّة»: (٢٨٢ - ٢٨٣)، وانظر: «فتاوی ابن رشد»: (٤٧٦/١).

(٣) «حاشية ابن عابدين»: (٤٠٣/٦).

* المناقشة والترجيح :

أجاب المانعون على الدليل النّقلي للمجيزين، فقالوا: إن النبي ﷺ صارع رُكَانَةً، ليريَه قوَّته ليسلِّمَ، بدليل أنه لما صرَعَه، ردَّ عليه غنْمَه، فلم يكن العَوْض مقصوداً، فـكأنَّه لم يذَكُر.

قال الخطيب الشربيني: «وأجاب الأول، أي المانع... بـأنَّ الغرض من مصارعة رُكَانَةً أن يريَه شدَّتَه ليسلِّمَ، بـدليل أنه لما صرَعَه فأسلِّمَ، ردَّ عليه غنْمَه»^(١).

وقد يستدلُّ بعض المانعين ببعض روایات حديث رُكَانَة التي لم يُذَكُر فيها (السَّبَق)، ويحمله على مشروعيَّة (المصارعة) فحسب، وأنَّه لم يتعرض للرهان!!

والحق... أنَّ حديث رُكَانَة صريح الدلالة على جواز بـذل العَوْض في المصارعة، وإنْ كان في بعض طرقه كلام، فـتعددُها يجعله ناهضاً للاحتجاج به، كما تراه في تخرِيجنا للحديث الرابع من هذه الرسالة.

وأنَّ النص على جواز بـذل العَوْض في الثلاثة (الخييل،

(١) «مغني المحتاج»: (٤/٣١٢)، ونحوه في «فتح الوهاب»: (٢/١٩٤) و«المهدب»: (١/٤١٤) و«حاشية الباجوري»: (٢/٥١٥).

والإبل، والرمادية) لا يقتضي نفي جواز بذله فيما عدتها، لأنَّ النص على جواز بذل العوض فيها جاء على سبيل التأكيد على أهميتها، لأنها أهم وسائل الحرب في ذلك العصر.

ثم إنَّ حكمة جواز بذل العوض في الثلاثة، هي التمرن على القتال في سبيل الله تعالى، والتدريب عليه، والاستعداد له، ورياضة الأعضاء بذلك، وهذه المعانٰي تتضمنها المصارعة، لأن فيها تقوية البدن على الجهاد، حيث إنها من أبرز أنواع القوة العضلية البدنية.

ويجـاب على اعتراض المانعين: بأن بذل العوض لو كان حراماً في المصارعة، لما وافق عليه النبي ﷺ، لأن (الغاية لا توسع الوسيلة)^(١).

وقد رجـع العـلامـة ابن قـيم الجـوزـية - رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى - مشروعيـة أـخـذ (الـعـوضـ) في المصارـعـةـ، حتى بين المتصارـعـينـ، فـقـالـ:

«إنـ النبيـ ﷺـ قدـ صـارـعـ وـرـاهـنـ عـلـىـ الصـرـاعـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ مـحـلـلـ، بلـ يـسـتـحـيلـ دـخـولـ الـمـحـلـلـ بـيـنـ الـمـتـصـارـعـيـنـ»^(٢) ثمـ سـاقـ قـصـةـ مـصـارـعـةـ

(١) «القمار وأنواعه في الشريعة الإسلامية»: (١٣٠) بتصـرفـ.

(٢) «الفروسيـةـ»: (١٥٨ - ١٥٩ - بـتـحـقـيقـيـ).

النبي ﷺ لرکانة، وعلق عليها بكلام يدفع الاعتراض الثاني للمانعين، فقال:

«وهذه الروايات لا تناقض فيها، فإن من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن، لم ينفعه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق رکانة بالشاة، لم ينفع إخراج رسول الله ﷺ أيضاً، بل سكت عنه.

ولو نفى بعض الرواية إخراج رسول الله ﷺ للرهن صريحاً، وأثبته البقية، لقدم المثبت على النافي، كما في نظائره»^(١).

ثم تكلّم بكلام طويل نفيس. فيه رد على أدلة المانعين السابقة، فقال:

«وإذا ثبت هذا، فهو دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلّ، وهو نظير مراهنة الصديق^(٢)؛ فإن كل واحدٍ منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين؛ فإن رکانة هذا كان من أشدّ

(١) المرجع نفسه: (١٦٢ - بتحقيقي).

(٢) أوردناها وخرّجناها وبيننا الأحكام الشرعية المستبطة منها في رسالتنا « موقف الشريعة الإسلامية من المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية».

الناس، ولم يعلم أن أحداً صرעהه، فلما صرעהه النبي ﷺ، علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله، ولهذا قال: «والله ما رمى أحد حنبي إلى الأرض»^(١)، فكان لا يغلب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته، كما أيده الله به من القوة والفضل. وكانت المضارطة على ذلك كالمضارطة في قصة الصديق، لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم، وهذه في الظهور بالقوة والقدرة، والدين إنما يقوم بهذه الأمرين: العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب، إنما فيها من العون على إظهار الدين وتأييده، وهي مراهنته على حق، وأكل المال بها أكل له حق، لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره، رد عليه المال، ولم يأخذ منه شيئاً، فأسلم الرجل^(٢).

ثم أخذ - رحمه الله تعالى - في نقض الدليلين الثاني والثالث للمانعين، فقال رحمه الله تعالى: «وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصديقه هي من الجهاد الذي يُظهر الله به دينه، ويُعزّه به، فهي من معنى الثلاثة المستثناء في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها للجهاد، بخلاف جنس

(١) انظر الحديث الثالث والرابع والخامس من رسالتنا هذه.

(٢) «الفرؤسيّة»: (١٦٢ - بتحقيقي).

الصراع، فإنه لم يُعد للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه، كصراع النبي ﷺ رُكانة.

وهذا كما أنَّ اللِّثَلَةَ المُسْتَشَاةَ إِذَا أَرِيدَ بِهَا الْفَخْرُ، وَالْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ، وَظُلْمُ النَّاسِ، كَانَتْ مَذْمُومَةً، فَالصَّرَاعُ وَالسَّبَقُ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ؛ كَانَ طَاعَةً، وَكَانَ أَخْذُ السَّبَقِ بِهِ حِينَئِذٍ أَخْذًا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ.

والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق، وأن لا يؤكل بالباطل، وهو ما لا منفعة فيه.

فحديث رُكانة هذا، أحد طرقه صريحة في الرهان من الجانبيين من غير محلل، والطرق الأخرى لم تنفي ذلك، بل لم تكن عادة العرب وغيرهم وإلى الآن أن يُبذل السبق أحد المتغاليين وحده، وإنما المعروف من عادات الناس التراهن من الجانبيين، وقد جُعل في طباعهم وفطراهم أن الرهن من أحد الجانبيين قمار وحرام، والنفوس تحقرُ الذي لم يُبذل، وتزدريه، وتُعده بخيلاً شحيحاً مهيناً^(١).

ثم أخذ في توجيهه قصة رُكانة على ما قررناه من مشروعية أخذ العوض على الصراع بشروطه، ما نصه:

(١) «الفروسية»: (١٦٢ - ١٦٣ - بتحقيق).

«ومما يوضح أن التراهن كان من الجانبيين في هذه القصة: أن ركناة لما غلبه النبي ﷺ، وأخذ منه شاة؛ طلب رُكانةُ العود، وإنما ذاك ليسترجع الشاة، ولم يكن له تحرّض في أن يغرم شاةً أخرى وثالثة، ولو كان البذل من ركناة وحده؛ لم يكن له سبيلٌ لاسترجاع الشاة التي خرجت منه، بل إذا غلبَ، غرم شاةً أخرى: وإنْ غَلَبَ؛ لم يفرح بأخذ شيء، فلم يكن ليطلب العَوْد إلى صراع هو فيه غارم ولا بُدّ، ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمته ألتة».

وهذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبيين، كما هو الواقع، كان المغلوب على طمعٍ من استرجاع ما غرمته، فيحرِّص على العَوْد»^(١).

ثم يقول:

«والمقصود أن الرَّهن لو كان من جانب واحد - وهو جانب رُكانة -؛ لم يكن له في العَوْد بعد الغُرم فائدة أصلًا، بل: إما أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقرُّ الأولى للنبي ﷺ، وهذا مما يُعلَم أن ركناة لم يقصده، بل ولا غيره من المتعالبين، وإنما يقصد المغلوب بالعَوْد استرجاع ما خرج منه وغيره معه»^(٢).

(١) «الفروسيّة»: (١٦٣ - ١٦٤ - بتحقيقِي).

(٢) «الفروسيّة»: (١٦٤ - بتحقيقِي).

ويقول أيضاً:

«فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبيين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه.

وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكرر بغض إلى الله ورسوله. فتضمن للصد عن ذكره، فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض»^(١).

ثم بين أنه مسبوق بهذا القول، فقال: «وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جداً، فإنهم يجذرون المسابقة بالعوض على الطيور^(٢) المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون.

(١) «الفروسيّة»: (١٦٤ - بتحقيق).

(٢) وهي نوع من الحمام الذكي الصبور، الذي يعبر البحار، ويقطع الفيافي والقفار، حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة، يحمل الكتب والأخبار، وكان لأمراء الإسلام وقاد الجيش أبراج لتلقي هذه الحمام، فيفضلون كتابها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة، إلى قائد يعلن هزيمة عدوه، فكان لهذا الحمام أثره و فعله، وهو سلاح من أسلحة الجيوش؛ كالبرق، وسلاح الإشارة. وللعلماء في مشروعية المسابقة بالعوض عليها وجهان، انظر: «تكميلة المجموع»: (١٤١/١٥).

حکاہ أبو الحسن الأمدي، وصاحب «المستوعب» عن بعض أصحاب أحمد.

فإذا كان المال بهذه المسابقة أكلاً بحق، فأكله بما يتضمن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى.

وعلى هذا؛ فكل مغالبة يُستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا يُنصر الدين بها، كنقار الديوك، ونطاح الكباش، والسباحة^(١)، والصناعات المباحة^(٢).

ومن شروط مشروعية (المصارعة) أيضاً:

○ ○ ○

ثانياً: ستر العورة وعدم كشف العورات:

ويشترط في المصارعة أن يكون لباس المتصارعين ساتراً للعورة المحددة شرعاً، وهي من السرة إلى الركبة، وعلى ذلك:

تكون المصارعات التي تنكشف فيها العورات في هذا الزمان من الأمور المحرمة المنكرة.

○ ○ ○

(١) تكلمنا على أحكام السباحة في تقديمنا لرسالة المصنف «الباحة في السباحة».

(٢) «الفروسية»: (١٦٤ - ١٦٥ - بتحقيق).

ثالثاً: عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع.

○ ○ ○

رابعاً: أن لا يترتب على المصارعة ضرر أو إيذاء.

يقول العلامة الدردير عقب تعداده مشروعية مجموعة من المسابقات ما نصه: «... ونحو ذلك مما يتدرّب به على قتال العدو، إنْ صح القصد بأن وافق الشرع، فإنْ لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب، كما يفعله أهل السوق، لم تجز، ولا سيما إنْ حصل بلاعبهم الإيذاء، بضربٍ، وغيره»^(١).

قلت: الأدلة على حرمة الإيذاء كثيرة مشهورة، وأما الدليل على صحة القصد، وأن لا تكون لمجرد اللهو واللعب، فهو قوله ﷺ:

«كل شيء ليس من ذكر الله - عز وجل - فهو لغو، وسهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبة أهله، وتعليم السباحة»^(٢).

(١) «الشرح الصغير»: (٢/٣٢٦).

(٢) أخرجه - مطولاً وختصراً - عبدالرزاق في «المصنف»: (١٠/٤٠٩ - ٤١٠) رقم (١٩٥٢٢) وأحمد في «المسند»: (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ٢٢٢) وأبو عوانة في «المسند»: (٥/١٠٣، ١٠٤) والطيساني في «المسند»: رقم (١٠٠٦) =

ففي هذا الحديث: بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها، وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشدة على الأقدام، والمصارعة بالأبدان، ونحوها، إن وجد القصد الموافق لعلة تنصيص الشرع عليها، أعني: مما يرتفض به

= والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٠٢/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) وسعيد بن منصور في «السنن»: (م ٣ ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧) رقم (٢٤٥٠) والنسيائي في «المجتبى»: (٦/٢٨) وأبو داود في «السنن»: (١٣/٣) رقم (٢٨١٣) وابن ماجه في «السنن»: (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١١) والدارمي في «السنن»: (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) وابن الجارود في «المنتقى»: رقم (١٠٦٢) والطبراني في «الكبير»: (٣٤٠/١٧)، (٣٤١، ٣٤٢) رقم (٩٤٢ - ٩٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١٩/١، ٣٦٨) والحاكم في «المستدرك»: (٩٥/٢) والأجري في «تحريم النرد»: رقم (١ - ٣) وابن حبان في «الصحيح» كما في «فتح الباري»: (٩١/٦) والخطيب في «الموضع»: (١١٣/١ - ١١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/١٣، ١٤ - ١٣، ٢١٨) والبغوي في «معالم التنزيل»: (٦٤٧/٢) و«شرح السنة»: (١٠/٣٨١) رقم (٢٦٤١) وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد»: رقم (٢٩)، والحديث صحيح.

الإنسان، فيتوقع بذلك بدنُه، ويتوخى على مجالدة العدو، فاما سائر ما يتلهى به البَطَالُون من أنواع اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُستَجِمُ به لدرك واجب، فمحظوظٌ كُلُّه^(١).

ومما سبق يتبيّن لكل ذي عينين أن المصارعة الشائعة اليوم فيها وجوه كثيرة محظورة، ونخص منها:

* ألوان محظورة من المصارعة من الناحية الشرعية: المصارعة الحرة:

إن المصارعة الحرة في زماننا يتربّ عليها ضرر وإذاء، فإنها تسبّب غالباً في إتلاف عضوٍ، أو كسر يدٍ أو رجلٍ، أو هشم رأسٍ، وعلى ذلك تكون محرّمة.

مصارعة النساء:

ومن المصارعات التي لا تتوفر فيها ستر العورات، ويوجد فيها الخروج عن مقاصد الشرع: مصارعة النساء، ولذا تحرم عليهن، وتحرم المشاهدة إليها أيضاً.

(١) انظر: «شرح السنة»: (١٠/٣٨٣) و«تهذيب سنن أبي داود»: (٣٧١/٣).

مصارعة الثيران، وصراع الذئبة:

سبق وأن قررنا: أن الإسلام قد أباح المصارعة بين البشر، بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لا سيما أرباب الحضارة الغربية !! إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة، كالثيران والذئبة، وهذا النوع من المصارعات - فضلاً عن كونه مما يتلهي به البطلون - فيه مخالفةً لمقصدٍ شرعي نهضت به النصوص، وأكَّدت عليه، ألا وهو (الرفق بالحيوانات)، فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران - وهي شهيرة في أيامنا، ولا سيما في إسبانيا - على تدريب الثيران عدّة سنوات، قد تصل إلى الخامس، ثم تُدخل في حلبةٍ واسعة قبل المصارع بوقتٍ طويٍّ، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هذا الحيوان، بطريق الجري، والضرب بالرماح التي يحملونها، فسرعان ما يتختسب بالدماء التي تسيل بغزارٍ، ويظلُّ الثور هائجاً، يجري في الحلبة، حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس، ليكمل الجولة، فيتحين الفرصة من الحيوان المسكين، فيضربه بآليةٍ حادةٍ مدَّبِّبةٍ، فيقضي عليه.

يتوم صراع الديكة - وهو شهير بـاندونيسيا - على ربط حادة في قدم الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الطائران، فيبدأ الصراع بينهما - ويحيط بهما أفواج من البطالين المستفرجين على هذا المنظر الأليم - وبعد فترة قصيرة، يخرّ أحد الديكين صریعاً، وقد يخرّان معاً^(١).

ولاشك أن هذا اللون من المصارعة محرم في الشريعة الإسلامية، وإذا هو إيلام للحيوان، وتعذيب - بل قتل - له فوائد، بل هو عبث، وضرر محض.

ثم إن المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية الأولى، فقد كانت المهاشة بين الكلاب، والمناقرة بين السديوك، والمناطحة بين الكباش، من ألعاب الجاهلية المشهورة، التي جاء الإسلام بتحريمها، بل نقل بعض علماء أن هذه الأعمال من أعمال قوم لوط، الذين عذب الله عليهم، وخسف بهم ويدارهم الأرض^(٢).

(١) انظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي»: (٢٣٨، ٢٣٩) لأحمد شلبي.

(٢) انظر. «الزواجر»: (٢/١٤١) و«حاشية الباجوري»: (٢/٥١٤) ورسالتنا «خلاصة الكلام في خصال قوم لوط عليه الصلاة والسلام».

ويزيد الطين بلةً: أن الشائع عند المترججين على مصارعة الديكة وغيرهما: أنهم يتراهنون فيما بينهم على فوز أحد الديكين، مقابل مبالغ طائلة، فيكونون بذلك قد جمعوا بين جريمتين في غاية القبح: تعذيب الحيوان، والقامرة على ذلك.

وأخيراً... إليك - أخي القارئ - بعض نقول العلماء في بيان قبح أمثال هذا اللون من الصراع:

- قال ابن تيمية - رحمة الله عليه - في معرض حديثه على حرمة التراهن في عمل (الرجل): «... إن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء، وتصدّهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش»^(١).

- وقال الخطيب الشربini - رحمه الله تعالى - وهو يعدد أنواع السباق: «ولا يجوز على الكلاب ومهارسة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف، لا بعوضٍ ولا غيره، لأنَّ فعل ذلك سُفْهٌ، ومن فعل قوم لوط الذين أهلّتهم الله بذنوبهم»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥٣/٣٢).

(٢) معنى المحتاج: (٤/٣١٢).

— وقال ابن حجر الهيثمي في معرض تعداده خصال قوم لوط: «إن من أعمالهم أيضاً: اللعب بالنرد، والمهارشة بين الكلاب، والمناطحة بالكباش، والمناقرة بالديوك، ...»^(١).

فهذه النقول وغيرها تدلل على جزم أصحابها بحرمة (مصارعة الديوك والثيران) ونحوها، ولا ينكر ذلك من له أدنى فهم في مقاصد الشريعة، ومن له أدنى حظ من الفقه والفهم والعلم.

الملاكمة:

ويلحق بهذه الألوان المحظورة: احتراف لعبة الملاكمة. فهي أسوأ أنواع الألعاب الرياضية!! - بل ربما لم تكن تستحق أن تسمى (رياضة)!! - ومن الغريب أن الغرب يسمونها «الرياضة النبيلة للدفاع عن النفس»!! لكنهم ينسون - أو يتناسون - أن الهدف الرئيسي منها إيذاء الخصم وطرحه أرضاً، ويفضل أن يكون ذلك بـ(الضربة القاضية) - كما يسمونها، وهي ذروة درجات الفوز في الملاكمة! وفي ذلك خروج عن مقصد الشرع من المسابقات والرياضات - على نحو ما بيناه في الشرطين الثالث والرابع عند كلامنا على شروط المصارعة -، بل في ذلك خروج على النصوص الشرعية التي تقرر رفع ودفع الأذى عن الناس، وكذا فيها

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٤١/٢).

لطم على الوجه، وفي هذا اعتداء على الأحاديث النبوية التي تحظر ذلك.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد جملة من الحقائق:

أولاً: من المقرر عند الأطباء أن (الملاكمة) لعبة خطيرة للغاية^(١)، ليس ذلك بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم بسببها فحسب، ولكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هذا العدد ممن يمارس هذه اللعبة!

ثانياً: لذا ارتفعت أصوات كثيرة في (برلمانات) دول عديدة تطالب بمنع ممارسة الملاكمة للمحترفين نظراً للأذى الذي يلحق بكثيرٍ من ممارسيها! بل نجحت (السويد) - مثلاً - في ذلك، بينما فشلت دول كثيرة في تنفيذ هذا المنع، رغم الأذى اللاحق بالملاكمين المحترفين، والوفيات العديدة التي تحدث نتيجة مباشرة هذه. (الرياضة)!! العنيفة، وكان من آخرهم الملاكم (دوك كو) - من كوريا الجنوبية - والملاكم (جوني أوين) - من أمريكا - !!.

ثالثاً: دخلت (المقامرات) في سائر أنواع الرياضات!!

(١) انظر مقالة الدكتور نبيل سليم «الملاكمة: رياضة إتلاف المخ»، المنشورة في مجلة «الوعي الإسلامي»: عدد (٢٤٠)، ذو الحجة، سنة ١٤٠٤ هـ، (ص ٦٦ - ٧٤).

أصبحت تزاول للربع المادي فحسب، ويؤكد ذلك: إذا استعرضنا تاريخ لعبة (الملاكمة) فسوف نجد طائفة من الذين حرزوا بطولاتٍ فيها يمكن أن نطلق عليهم اسم (المقاتلين العائين)^(١)، فقد حدث في الثلاثينيات من هذا القرن عندما صاب الركود الاقتصادي العالمي دول أوروبا بأسرها لأن ظهرت جماعة من الرجال كانت تعتمد في كسب عيشها على قبضتها، ولكن الملاكمة الآن - كما يقول الخبرون بها - لم تعد وسيلةً لإبعاد شبح الجوع عن الإنسان فحسب، بل أصبحت وسيلةً لكي يصبح لاعبوها من أصحاب الملايين !!

* * *

* نسبة الرسالة لمؤلفها:

هذه الرسالة صحيحة النسبة لمؤلفها، فقد ذكرها المصنف نفسه في مجموعةٍ من كتبه، مثل: «التحدث بنعمة الله» و «حسن المحاضرة».

وذكرها له غير واحد، مثل: صاحب.. «فهرست أسماء الكتب التي ألفها السيوطي»: (ورقة ٣/١) و حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (٢/٦٦١) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»: (١/٥٤٢).

(١) ويقال ذلك في مصارعة هذا الزمان أيضاً.

وأثبتت على طرتها ما نصه: «المسارعة إلى المصارعة، تأليف الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة جلال الدين السيوطي الشافعي، نفعنا الله ببركاته وبركاتات علومه، بمحمد وآلـه»!!

* النسخة المعتمدة في التحقيق:

- اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أصل خطى ضمن مجموع للسيوطى، فيه مجموعة رسائل؛ هي:
- خصائص يوم الجمعة.
 - الدر المنظم في الاسم المعظم.
 - الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والأبدال.
 - تحفة الجلساء بروية الله للنساء.
 - رسالة في الخيل.
 - غرس الأنشاب في الرمي بالنشاب.
 - المسارعة إلى المصارعة.
 - الثبوت في ضبط القنوت.
 - التثبيت في التبييت.
 - المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة.
 - الأساس في مناقببني العباس.
 - الإنابة في رتبة الخلافة.
 - مطالع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين.

- التنبية بمن يبعث على رأس كل مائة.
- العجاجة الرزينة في السلالة الزينية.
- كشف العمى في فضل الحمى.

وتبدأ رسالتنا هذه من ورقة (٢١/ب) إذ أثبتت عنوانها في الورقة التي فيها نهاية «غرس الأنساب» وتنتهي بورقة (٢٤/ب)، وأثبتت في آخرها عنوان «الثبوت في ضبط القنوت».

وخطها واضح ومقروء، وفيها بعض النقص والتصحيف.

وأثبتت على هذا المجموع تملك بعضهم له، فعلى هامش ورقة (٦/ب) منه، ما نصه:

«ملكه الفقير المعترف في الذنب والتقصير الداعي إلى جميع المسلمين والمسلمات بالغفرة: سعد الدين ابن المرحوم الحاج أحمد السعدي».

* عملي في التحقيق:

قمت بنسخ الأصل، ثم قابلتُ المنسوخ عليه مرة أخرى، خشية النقص أو التصحيف، وأتممتُ النقص الواقع في الأحاديث من مصادر التخريج، ووضعته بين معقوفتين، وخرجتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة، وحكمتُ عليها

صحيحة وحسناً وضيقاً، وفي المقرر في علم المصطلح،
مستائساً بأحكام الحفاظ والمحاذين.

وقدّمت له بمقدمة فيها إسهاب عن المصارعة وما يخصّها من أحكام فقهية، كاشفاً اللثام عن المخالفات الشرعية الموجودة فيها هذه الأيام، ومن ثم تكلمت على ما يخص هذه الرسالة، وعسى أن يوفقنا ربنا سبحانه إلى العناية بتراث سلفنا الصالح، فنعمل على إخراج ما يلزم (أهل الرياضة) منه الآن، مقارنين بين ما كان عليه سلفنا الصالح من خير وهدى، وما في أهل هذا الزمان من شرٍّ وعمى - إلا من رحم الله، وقليل ما هم - وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
طالب العلم الشرعي
مشهور حسن سلمان
الأردن - عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّمَسِرِيَا كَرِيمِ
كَلَّا لَهُ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُ هُنَّ أَجْزَاءٌ لَطِيفٌ فِي الْأَخْذَارِ
الْوَارِدَةُ مِنَ الْمَصَافِعَةِ لِمَنْ يَعْتَشُ إِلَّا وَسَأَخْرُجُ إِبُودَاوِدَ وَالزَّمَدَيْ
كُنْ طَرِيقَ إِبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَانَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَكَانَةَ صَارَعَ
الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرُجَ
إِبُو الْمُكْبَثَيْنَ بْنَ زَافِعَةَ بْنَ سَعْدَ بْنِ زَكَانَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَكَانَةَ
صَارَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرُجَ
الْبَنِي فَيْضَ بْنَ أَنَّ حَسْنَقَ قَالَ حَدَّثَنِي وَالدَّى إِسْحَاقَ بْنَ سَارَانَ
سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَرَكَانَهُ مِنْ يَرِيدُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمَ
أَنْ مَا نَقُولُ حَقٌّ لَفَعْلَنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
رَكَانَهُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ إِذَا رَأَيْتَ أَنْ فَصَرَعَهُ أَغْلَمَ أَنْ ذَلِكَ حَقٌّ قَالَ
عَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْ يَا نَمِدَ
فَعَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَا خَذْهُ إِلَيْهِ فَصَرَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ زَكَانَهُ
وَهُوَ يَقُولُ هَذَا إِسْلَامُكُمْ وَمِثْلُ سَحْرِهِ ذَافِطٌ وَاللهُ مَا مِلِكتَ مِنْ نَفْسِي
شَيْءًا حَيْنَ وَضَعِثْ جَنْبِي إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرُجْ عَنْ رَكَانَهُ مِنْ يَرِيدَ
وَكَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ قَالَ كَنْتَ إِنَّا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَنِمَّهُ
لِإِبِي هُبَابَ ثَرَعَاهَا فَأَوْلَادُهَا إِذَا رَأَيْتَ إِذَا قَالَ لَيْ دَاتِ يَوْمَ هَلْ لَكَ أَنْ
تَصَارِعَنِي قَلْتَ لَهُ أَنْتَ ثَقَالٌ إِنَّا فَقَلْتُ عَلَى مَا ذَا قَالَ عَلَى شَاةٍ مِنَ
الْغَنِمِ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَنِي فَأَخْذَ مِنِّي شَاهَةً ثُمَّ وَالَّى هَلْ لَكَ فِي الثَّانِيَةِ
قَلْتَ ثُمَّ وَصَارَعَهُ فَصَرَعَنِي فَأَخْذَ مِنِّي شَاهَةً ثُمَّ جَعَلَتِ التَّفْتَ هَلْ
يَرَانِي إِنْسَانٌ وَعَالَ مَا لَكَ قَلْتَ لَأَبْرَأَنِي بَعْضُ الرَّعَاةِ فَجَاءُونِي عَلَيْ

يَأْنِي دِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ هِيَ حَسَنٌ فَقَالَتْ فَإِنَّمَا يَقُولُهُ حَسَنٌ فَقَالَ أَنْ جَرِيلَ
 يَقُولُ هِيَ حَسَنٌ أَخْرُجْ جَسَدَ أَبُونِعْمَنْ فَضَالَ الصَّاحِبُهُ وَابْنُ عَسَّاكِرَ
 وَاهْرَجَ ابْنَ عَسَّاكِرَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَبَّارِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَعَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْجَنَابِرِ وَأَنَّمَا عَهَدَ
 قَطْلَعَ الْمُحَسَّنِ وَالْمُحْسَنِ فَاصْرَطَ طَرْقَافَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا
 حَسَنَ خَذْ حَسَنَنَا وَقَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَى حَسَنَنِ نَوَالِيَهُ فَقَالَ هَذَا
 جَرِيلٌ يَقُولُ أَيْهَا حَسَنَنَا وَأَخْرُجْ ابْنَ عَسَّاكِرَ عَنْ عَرْوَقِهِ نَوْمًا قَالَ
 جَرِيلٌ يَقُولُ أَيْهَا حَسَنَنَا وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَارَ عَنِي فَقَامَ إِلَيْهِ
 بَطَاطَرَى أَيْهَا حَسَنَنَا وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَارَ عَنِي فَقَامَ إِلَيْهِ
 بَعْوَيَهُ فَقَالَ يَا أَغْرَى أَنَا صَارَ عَنِي فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَّ
 بَغَارَبَ مَعْوَيَهُ أَبْدَأَ فَصَرَعَ الْأَغْرَى بَغَارَبَ كَانَ ثُومَ صَفَيْنِ قَالَ عَلِيٌّ لَوْ
 ذَكَرْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَاتَلْتَ بَعْوَيَهُ وَأَخْرُجْتَ الدَّبَّيَهُ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ
 فَقَالَ يَا أَغْرَى أَيْهَا حَسَنَنَا وَسَلَّمَ فَقَالَ قَمْ يَا بَعْوَيَهُ فَصَارَ عَنِ
 فَقَامَ فَصَارَ عَنِهِ قَصْرَ عَدَ مَعْوَيَهُ لَقَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْوَيَهُ
 لَا يَصْلَاجُ أَحَدًا لَمَرْعَهُ بَعْوَيَهُ تَمَّ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مَهْدَوَاللهِ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِذَا يَأْتِي بِدَوَامَهُ

لِلْجَنَابِرِ الْمُحَسَّنِ الْمُحْسَنِ

لِلْجَنَابِرِ الْمُحَسَّنِ الْمُحْسَنِ

اللوحة الأخيرة من الرسالة

- * مصادر ترجمته:
- من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة:
- * تلميذه عبدالقادر بن محمد الشاذلي (ت ٩٣٥ هـ)،
ترجم له في كتاب موسوم بـ «بهجة العابدين بترجمة الحافظ
جلال الدين».
- * محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)
ترجم لشیخه في مجلد ضخم، كما في «معجم المؤلفين»:
(١٠٤ / ٣٠٤).
- * عبد الحكيم السيد عتلم، له «جلال الدين السيوطي»،
ضمن مجموعة بحوث أقيمت في الندوة التي أقامها المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والآداب، ٦ / آذار / سنة ١٩٧٦ م.
- * أحمد الشرقاوي إقبال، له «مكتبة السيوطي»، وهو
سجل حافل، يجمع ويصف مؤلفات السيوطي، طبع في دار
المغرب الرباط.

* أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني، لهما «دليل مخطوطات السيوطي - وأماكن وجودها»، ذكرًا أماكن وجود كتب السيوطي في دور المخطوطات في العالم، وأشارا إلى المطبوع منها، ومكان وزمان طبعها.

* محمد يعقوب تركستاني، له «السيوطى وجهوده في الدراسات اللغوية» رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، قسم اللغة العربية، نوقشت سنة ١٩٧٧ م.

* علي صافي حسين، له «الإمام جلال الدين السيوطي»، مطبوع في مصر، عن مكتبة الاعتصام.

* مصطفى الشكعة، له «جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية»، مطبوع في مصر.

* محمد جلال شرف، له «جلال الدين السيوطي، منهجه وأراؤه الكلامية»، مطبوع في بيروت.

* عدنان محمد سلمان، له «السيوطى النحوى»، مطبوع في بغداد.

* «فهرست أسماء كتب السيوطي» مخطوط، ذكر صاحبه أسماء كتب السيوطي، تقع في خمس لوحات.

هذا، وقد ترجم السيوطي لنفسه في :

- * كتاب مطبوع، واسمه «التحدث بنعمة الله».
- * وترجم لنفسه أيضاً على عادة المؤرخين والمحدثين في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: (١/٣٣٩ - ٣٣٥).
- * وللعلامة أحمد تيمور باشا كتاب «قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه»، مطبوع في المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٦ هـ.
- من ترجم له في مجموع:
* السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: (٤/٦٥ - ٧٠).
- * نجم الدين الغزّي في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١/٢٣١ - ٢٢٦).
- * الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: (١/٣٢٨ - ٣٢٥).
- * ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب»: (٨/٥١ - ٥٥).
- * العيدروسي في «تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص ٥١ - ٥٤).

* الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات»:
(.١٠٢٢ - ١٠١٠/٢)

* البغدادي في «هدية العارفين في أسماء المؤلفين»:
(٥٣٤ - ٥٤٤/١)

* البغدادي في «إيضاح المكتون في الذيل على كشف
الظنون»: (١٩١/١، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٤٢١،
٤٧٩) و (٤٧/٢، ٤٧، ٣٨٧، ٤٦٥، ٥٩١، ٦٢٤).

* المكتناسي في «درة الحجال في أسماء الرجال»:
(٩٢/٣).

* كحالة في «معجم المؤلفين»: (١٢٨/٥ - ١٣١)
وفي «المستدرك على معجم المؤلفين»: (٣٤٩ - ٣٥١).

* الزركلي في «الأعلام»: (٣٠١/٣ - ٣٠٢).

ترجمته

* اسمه :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ابن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطى . وسمّاه والدُّه بعد أسبوعٍ من مولده .

* نسبة ولقبه وكنيته :

يحدثنا السيوطي عن نسبة فيقول :

«وأما نسبتنا بالخضيري، فلا أعلم ما تكون إليه، إلا النسبة إلى «الخُضيرية» محلّة ببغداد، وقد حَدثني مَنْ أثق به أنه سمع والدي - رحمه الله - أن جَدَه الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلّة المذكورة».

ولقبه : جلال الدين ، لقبه به أبوه .

وكان يلقب بـ «ابن الكتب» لأن أباه كان من أهل العلم، واحتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر أمّه أن تأتي بالكتاب من بين

كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض، وهي بين الكتب، فوضعته.

وكان شيخه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني بأبي الفضل.

* مولده وعائلته ونشأته:

يحدثنا السيوطي عن ميلاده، فيقول:

«وكان مولدي بعد المغرب، ليلة الأحد، مستهل رجب، سنة تسع وأربعين وثمانين مئة، وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجدوب، رجل كان من كبار الأولياء، بجوار المشهد النفيس، فبارك علي !!».

أما بشأن عائلته، فيقول رحمة الله تعالى:

«أما جدي الأعلى همام الدين، فكان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطرق، . . ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة، منهم من ولـي الحكم ببلده، ومنهم منـ ولـي الحسبة بها، ومنهم من كان تاجراً في صحبة الأمير شيخون، وبنى مدرسة بأسيوط، ووقف عليها أوقافاً، ومنهم من كان متـجـولاً، ولا أعرف منهم منـ خـدـمـ الـعـلـمـ حـقـ الخـدـمـةـ إـلاـ والـدـيـ».

أما عن شأته، فيقول:

«شأْتُ يَتِيماً، فَحَفَظْتُ الْقُرْآنَ، وَلَيْ دُونْ ثَمَانِيْ سَنِينَ،
ثُمَّ حَفَظْتُ «الْعَمَدة» وَ«مَنْهَاج» الْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ، وَ«الْفَيْهَةِ ابْنِ
مَالِكٍ».

مما تقدّم يتبيّن لنا أن جلال الدين عبد الرحمن نشاً يتيماً،
وكان كمال الدين ابن الهمام وصيّاً عليه، فتعهده بالرعاية
والتعليم، ووهب ذكاءً ممكّناً من حفظ القرآن الكريم وسنه
دون ثمانية سنين، ثم حفظ كثيراً من المتنون والكتب في
الفقه والنحو واللغة وغيرها من الفنون.

* اشتغاله بالعلم وشيوخه ورحلاته:

يقول السيوطي رحمه الله تعالى:

«شَرَعْتُ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ مِنْ مُسْتَهْلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ
وَسَتِينَ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَلْفَتَهُ «شَرْحُ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبِسْمَةِ»
وَلَازَمْتُ فِي الْفَقْهِ شِيخَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ، وَشِيخَ
الْإِسْلَامِ شَرْفَ الدِّينِ الْمَنَawiِّ.

ولزّمتُ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَرْبِيَّةِ شِيخَنَا الْإِمامَ تَقِيَ الدِّينِ
الشَّبَلِيَّ، فَوَاظَبْتُهُ أَرْبَعَ سَنِينَ، وَلَمْ أَنْفَكْ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

ولزّمتُ شِيخَنَا الْعَلَمَةَ مُحَمَّدَ الدِّينِ الْكَافِيجِيَّ، فَأَخْذَتُ
عَنْهُ الْفَنُونَ، وَكَتَبْتُ لِي إِجَازَةً عَظِيمَةً.

وسافرت بحمد الله إلى بلاد الشام والحجاج واليمن والهند والمغرب والتكرور.

وأفتئت من مستهل سنة إحدى وسبعين».

ويقول رحمة الله تعالى أيضاً:

«ورُزِقت التبحّر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة».

ويقول أيضاً:

«إِنَّ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْعِلُومِ السَّبْعَةِ - سُوَى الْفَقْهِ وَالنَّقْوَلِ الَّتِي اطْلَعْتُ عَلَيْهَا فِيهِ - لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ، وَلَا وَقَفَ عَلَيْهِ، أَحَدٌ مِّنْ أَشْيَاخِي، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ، وَلَوْ شِئْتُ أَكْتُبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَسْأَلَةً مُصَنَّفًا، بِأَقْوَالِهَا وَأَدْلَتِهَا: النَّقْلِيَّةُ وَالْقِيَاسِيَّةُ، وَمَدَارِكُهَا وَنَقْوَصُهَا وَأَجْوَبَتِهَا، لَقَدْرُتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، لَا بِحُولِي وَلَا قُوَّتي».

فهو - رحمة الله تعالى - في هذه السطور يدعى أنه مجتهد زمانه، ويحدثنا عن الباعث على دعوه هذه، فيقول:

«أَقُولُ ذَلِكَ تَحْدِثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فَخْرًا، وَأَيْ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَطْلُبَ تَحْصِيلَهَا بِالْفَخْرِ؟! وَقَدْ أَزِفَ الرَّحِيلُ، وَبَدَا الشَّيْبُ، وَذَهَبَ أَطِيبُ الْعُمُرِ».

ويصرح - رحمه الله - بأنه هو مجدد قرنه، في خاتمة أرجوزة له سمّاها «تحفة المحتدين بأسماء المجتهدین» فيقول :

وَهَذِهِ تَاسِعَةِ الْمَئِينِ قَدْ أَتَتْ
وَلَا يُخْلِفُ مَا الْهَادِي وَعَدَ
وَقَدْ رَجُوتُ أَنِي الْمَجَدُّ
فِيهَا، فَفَضَّلُ اللَّهُ لِيْسَ يُجَحِّدُ

وكان هذا من أسباب منازعته مع عصريه العلامة السحاوي - رحمهما الله تعالى -، وعفى عننا وعنهم، وصرّح بهذا تصريحاً قاسياً، فقال معرضاً بخصمه:

«فَإِنَّهُ ثُمَّ مَنْ يَنْفَخُ أَشْدَاقَهُ، وَيَدْعُى مَنَاظِرِتِي، وَيُنْكِرُ عَلَيَّ
دُعَوَى الاجْتِهادِ وَالتَّفَرَّدُ بِالْعِلْمِ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمَائَةِ، وَيَزْعُمُ
أَنَّهُ يَعْارِضُنِي، وَيَسْتَجِيشُ عَلَيَّ مَنْ لَوْهُ وَهُمْ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٌ وَنَفَخْتُ عَلَيْهِمْ نَفْخَةً صَارُوا هَبَاءً مَنْثُوراً»^(۱).

* أهم الأحداث وأبرزها في حياة الإمام السيوطي العلمية :

أما أهم الأحداث البارزة والمهمة التي أثرت في حياة

(۱) من دينياجة رسالته «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف» مدرج ضمن «الحاوي للفتاوى»: (۲/۸۶).

الإمام السيوطي العلمية والفكرية: فإنه أجزى بالتدريس في
مسقط حلّ سنة (٨٦٦هـ)، وفي هذه السنة كانت باكورة أعماله -
كما قدمنا - ثم توجه في سنة (٨٦٩هـ) إلى الحجاز لأداء
فريضة الحج، وجمع ما ألفه أو أخذه عن الشيوخ في هذه
الرحلة في تأليف سماه «النحلة الزكية في الرحلة المكية».

وعاد السيوطي إلى مصر سنة (٨٧٠هـ) بعد أن مكث
في الحجاز حوالي سنة، ثم قام برحالة إلى دمياط
وإسكندرية وأعمالها، وجمع فوائد هذه الرحلة في كتاب
«الاغباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط».

وتصدى السيوطي للإفتاء من سنة (٨٧١هـ)، وفي السنة
التي تليها ابتدأ إملاء الحديث بالجامع الطولوني، وكان إملاء
الحديث قد انقطع بموت ابن حجر العسقلاني فجدده
السيوطى .

وفي سنة (٨٧٥هـ) نشب نزاع بين علماء عصر
السيوطى حول الشاعر الصوفى عمر بن الفارض، فاشترك
السيوطى في هذا النزاع مؤيداً أنصار ابن الفارض ومن ذلك
الحين بدأت مصنفات السيوطى بالانتشار، فدخلت المغرب
على يد ابن المحجود المصراتي، ثم وصلت إلى بلاد الروم
والشام والحجاز وغيرها، ثم ولى في سنة (٨٧٧هـ) تدرис
الحديث في المدرسة الشيخونية.

وادعى السيوطي أنه وصل إلى رتبة الاجتهد في سنة (٨٨٨هـ)، وفي السنة التي تليها قدم سلطان التكرور إلى مصر، فزار السيوطي، وسئلَهُ أن يكلم له الخليفة العباسي المتوكِل في أن يفوض إليه أمر بلاده، لتكون ولايته صحيحة شرعاً، وقدم أيضاً وزير سلطان الهند محب الدين نعمة الله البزدي، ودرس على السيوطي بعضاً من كتبه، واشتري بعضها، وأدخلها إلى بلاد الهند.

وفي سنة (١٩١هـ) تم تعيين السيوطي في مشيخة الخانقاه البيرسية، وفي السنة المذكورة كتب السيوطي مقامة «الكاوي في تاريخ السحاوي»، حيث اشتدَّ خلافه مع السحاوي وابن الكركي وغيرهم، وقد أشيع بين الناس في سنة (١٩٦هـ) أن السيوطي أفتى بأنه لا يجوز البناء على ساحل بر الروضة، فأدى ذلك إلى ازدياد خصومه.

وقد عهد إليه الخليفة المتوكِل على الله عبد العزيز في سنة (٩٠٢هـ) بوظيفة قاضي القضاة، فشق ذلك على القضاة، حتى بعث الخليفة ليأخذ العهد الذي كتبه للشيخ، وكادت أن تكون فتنة كبيرة، بسبب ذلك.

وقد ثار صوفية الخانقاه البيرسية في سنة (٩٠٣هـ) على شخصهم السيوطي، وحملوه بأثوابه ورموه في الفسقية، وكادوا أن يقتلوه، ثم اختفى السيوطي في سنة (٩٠٦هـ) عن دياره

تطلبه السلطان طومان باي ليفتوك به، واستمر مختفياً مدة سلطنة طومان باي، وهي مئة يوم.

ومن الأحداث البارزة في حياة الإمام السيوطي تفرغه للتصيف، وترك التدريس والإفتاء، قال الغزى في «الكواكب السائرة»: (١/٢٢٨): «ولما بلغ أربعين سنة من عمره، أخذ في التجرّد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والاستغفال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدرّيس، واعتذر عن ذلك في مؤلّفٍ ألهه، سُمِّاه بـ«التنفيس»، وأقام في «روضة المقياس»، فلم يتحول منها إلى أن مات، لم يفتح طاقات بيته، التي على النيل من سكانه، وكان الأمراء والأغنياء يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال التّفيسة، فيردها».

* مؤلفاته:

قال المكناسي في «درة الحجال»: (٤٣/٩٢): «أله تصانيف لا تحصى كثرة، تناهزُ الألف».

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: (١/٣٢٨): «وتصانيف السيوطي في كل فنٍ من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار، مسيرة النهار، ولكنَّه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه».

وقال الغزي في «الكتاب السائر»: (٢٢٨/١): «ألف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامدة، المتقنة، المحرّرة، المعتمدة، يفت عدتها على خمس مائة مؤلف».

وذكر أن هذا من كرامات الله عز وجل له، فقال:

«ومحاسنه ومناقبه لا تحصى كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات، مع تحريرها وتدقيقها، لكون ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدر».

قلت: وهذا مسرد عام لمؤلفاته مرتبًا على الفنون:

* فن التفسير وتعلقات القرآن:

الدر المنشور في التفسير بالتأثر (مطبوع)، التفسير المسند، يسمى «ترجمان القرآن» مختصر من الأول، (مطبوع في مصر، سنة ١٣١٤ هـ)، الإتقان في علوم القرآن (مطبوع)، الإكليل في استنباط التنزيل (مطبوع)، النقول في أسباب النزول (مطبوع)، الناسخ والمنسوخ في القرآن، فحّمات الأقران في مهمات القرآن (مطبوع)، أسرار التنزيل، يسمى «قطف الأزهار في كشف الأسرار»، تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي (مطبوع)، تناسف الدرر في تناسب السور (مطبوع)، حاشية تفسير البيضاوي، يسمى «زواهر الأذكار وشوارد الأفكار»، التحبير في علوم التفسير

(مطبوع)، معتبرك الأقران في إعجاز القرآن (مطبوع)،
المهندس فيما وقع في القرآن من المعرف (مطبوع)، وغيرها

كتاب

* فن الحديث وتعلقاته :

التوسيع على الجامع الصحيح، الديباج على صحيح
مسلم بن الحجاج، مرقة الصعود إلى سنن أبي داود، قوت
المغتدي على جامع الترمذى (مطبوع)، زهر الربي على
المجتبى (مطبوع)، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه
(مطبوع)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (مطبوع)، تسوير
الحوالك على موطأ مالك (مطبوع)، التعقيبات على
الموضوعات (انتهيت من تحقيقه وسيطبع قريباً إن شاء الله
تعالى)، زهر الخمائل على الشمائل، التعليقة المنيفة على
مسند أبي حنيفة، متهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال
(مطبوع)، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور
(مطبوع)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير (مطبوع)،
جمع الجوامع (مطبوع)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث
الموضوعة (مطبوع)، مناهل الصفا في تخریج أحاديث الشفا
(مطبوع)، الأزهار المتناشرة في الأخبار المتواترة (مطبوع)،
عقود الزبرجد في إعراب مسند أحمد (مطبوع)، مفتاح الجنة
في الاعتصام بالسنة (مطبوع)، تمهيد الفرش في الخصال
الدبلجية لظل العرش (مطبوع بتحقيقنا)، سخصره يسمى

«بزوج الهمال في الخصال الموجبة للظلال» (مطبوع
بتحقيقنا)، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (مطبوع)،
الأيدى الكبرى في فضة الإسراء (مطبوع)، وغيرها كثير

* فن الفقه :

شرح التبيه (مزوج)، مختصر التبيه، يسمى
«الوافي»، الأسباب والنظائر (مطبوع)، الأزهار الغضة في
حواشي الروضة (وهي الكبرى)، كتب منها إلى صلاة
الجماعة)، الحواشي الصغرى، الينبوع فيما زاد على الروضة
من الفروع، مختصر الروضة (مع زوائد كثيرة)، مختصر
الأحكام السلطانية، اللوامع والبوارق في الجوامع والقوارق،
تحفة الناسك بنكت المناسب.

وغيرها كثير جداً.

* فن أصول الفقه وأصول الدين :

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، شرح
الكوكب الوقاد في الاعتقاد، تأييد الحقيقة العلية وتشييد
الطريقة الشاذلة، تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد،
اللوائع المشوقة في ذم الوحدة المطلقة.

وغيرها كثير.

* فن اللغة والنحو والتصريف:

المحزب في شلوم اللغة (مطبوع)، نهاية الأحداث في خاتمة الإنعام (مطبوع)، الأقصان في سماء النكاح، ضرب المسار في لغات النكاح، الأقصان في زيارة الغراميين، حكمي الصدح، الأشباح والظلال (مطبوع)، هوى الجواهير، شرح جمع الجواهير (مطبوع)، شرح شواهد معنى اللبيب (مطبوع).

وغيرها كثير.

* فن الأدب والنواادر والإنشاء والشعر:

الوشاح في فوائد النكاح، رفع شأن الحشان، أزهار العروش في أخبار الجيوش، الوسائل إلى معرفة الأوائل (مطبوع)، المقامات (مطبوع)، الصواعق على النواعق، ديوان شعري ونشرى، ديوان خطب، فجر الدياجي في الأجاجي، قطف الوريد من أمالي ابن دريد

وغيرها كثير.

* فن التاريخ:

طبقات الحفاظ (مطبوع)، طبقات التغويص (مطبوع)، طبقات المفسرين (مطبوع)، سار يدخل الحمراء (مطبوع)، حسن المحاضرة في الحمد والحمد (مطبوع)

(مطبوع)، الشماريخ في علم التاريخ (مطبوع)، ترجمة النسوبي، يسمى «المنهاج السوي» (مطبوع)^(١)، ترجمة البليقيني، نظم العقيان في أعيان الأعيان (مطبوع)، التحدث بنعمة الله (مطبوع)، تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنفة (مطبوع)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك (مطبوع).

* وفاته:

كان موت صاحب الترجمة بعد أذان الفجر، المسفر صباحه عن يوم الجمعة، تاسع عشر، جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسع مئة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله عن العلم وأهله وطلبه خير الجزاء.

سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه
وسلم.

(١) صدر عن دار ابن حزم بتحقيق أحمد دفع

المسارعة
إلى
المصارعة

وَمِنْهَا مقدمة فيها
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصارعة

تأليف
الإمام جلال الدين السيوطي الشافعى
(ت - ٩١١هـ)

قدم لها وضريح أهارينها
حسن حسن سلما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ يَا كَرِيمَ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

هذا جزء لطيف في الأخبار الواردة في المصارعة :

٩
ال الأول^(١)

أخرج أبو داود والترمذى من طريق أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركناة عن أبيه أن ركناة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب في العمائم: (٤/٥٥) رقم (٤٠٧٨) والترمذى في «الجامع»: أبواب اللباس: باب العمائم على القلايس: (٤/٢٤٧) رقم (١٧٨٤) كلاهما قال ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى.

وأخرجه البخارى في «التاريخ الكبير»: (١/٨٢) - قال: قال لي محمد بن سلام، وأخرجه أبو يعلى في «المسنن»: (٣/٥) رقم (١٤١٢) حدثنا أبو كريب - واسمها: محمد بن العلاء - والطبرانى في «الكتاب»: (٥/٧١) رقم (٤٦١٤) حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالله الحضرمي قالا ثنا أبو كريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/٤٥٢) ثنا أبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن قيس قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عمارة.

كل شئهم عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلانى عن أبي جعفر بن محمد بن ركناة عن أبيه به.

«حراء ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/١٨٨) لابن منه وأبي شم عن أبي جعفر بن محمد.

قال الترمذى . «هذا حديث حسن عریب ، وإسناده ليس بالقائم .
ولا يحروف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن رکانة».

وقال البخارى في ترجمة (محمد بن رکانة) «إسناده مجهول ، لا
يعرف سماع بعضه من بعض» ، وساقه ، ونقله عنه القرطبي في
«التحصیر» . (١٩٧/٤).

فهذا الخبر إسناده تالق ، إلا أن له شواهد يصل به إلى مرتبة
الجہز ، فيما سيأتي

(تبییه) : روایة أبي داود في «المسن» : هكذا رواها أبو الحسن بن
العبد وغير واحد عن أبي داود مثل روایة الترمذی تماماً . وذكر أبو
القاسم : أن أبا داود قال : عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن
رکانة ، أفاده المزی في «تحفة الأشراف» : (١٧٤/٣).

الحديث

الثاني^(١)

وأخرج أبو الحُسْن بن قانع في «معجمه» عن محمد بن ركابة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ.

- (١) أخرجه ابن قانع في «معجمه» - كما في «تحفة الأشراف»:
(١٧٤/٣) - عن أحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون عن قتيبة عن محمد بن ربعة عن أبي الحسن عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه، ولم يذكر «أبا جعفر». وإسناده واهٍ بمرة، مثل سابقه.
(تنبيه): وقع في الأصل: «وأخرج أبو الحسين بن نافع» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

الحديث

الثالث^(١)

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني والدي إسحق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن [عبد] يزيد: «أَسْلِمْ»، فقال: «لو أعلم أن ما تقول حق لفعلته»، فقال له رسول الله ﷺ وكان ركانة من أشد الناس: «أرأيت إن صرعتك، أتعلم أن ذلك حق؟»، قال: «نعم»، فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: «عد يا محمد»، فعاد له رسول الله فأخذه الثانية فصرعه على الأرض، فانطلق ركانة وهو يقول: «هذا ساحر لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئاً حين وضعت جنبي إلى الأرض».

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - كما في «سيرة ابن هشام»: (٣٩٠ / ١ - ٣٩١) - ومن طريقه بسنده إليه: البيهقي في «دلائل النبوة»: (٢٥٠ / ٦) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.

وإسناده ضعيف لإرساله.

(تنبيه): نقله ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٠١ / ٣) عن ابن إسحاق، وزاد عليه بعد المذكور عند المصنف: «وأعجب من =

ذلك - إِنْ شَئْتَ - أُرِيكُهُ، إِنْ أَتَقِيتَ اللَّهَ وَاتَّبَعْتَ أَمْرِي؟! قَالَ: وَمَا
هُوَ؟ قَالَ: أَدْعُوكَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَرَى فَتَأْتِينِي . . .
وَقَالَ عَقْبَهُ: «هَكَذَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ الْقَصَّةَ مَرْسَلَةً بِهَذَا
الْبَيَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَا قَصَّةُ دَعَائِهِ الشَّجَرَةِ فَأَقْبَلَتْ، فَسَيَّأَتِي فِي كِتَابِ
«دَلَائلُ النَّبُوَّةِ» بَعْدِ السَّيْرِ مِنْ طَرِيقٍ جَيْدَةً صَحِيحَةً فِي مَرَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِهِ الثَّقَةُ».

قَلْتَ: وَقَدْ جَاءَ مُوصَلًاً وَمَرْسَلًاً مِنْ طَرِيقٍ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي تَعْلِيقِنَا
عَلَى الْحَدِيثِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث

الرابع^(١)

وأخرج عن ركناة بن [عبد] يزيد - وكان من أشد الناس - قال: «كنت أنا والنبي ﷺ في غُنِيَّةٍ لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم: «هل لك أن تصارعني؟»، قلت له: «أنت؟!» قال: «أنا!»، فقلت: «على ماذا؟» قال: «على شاةٍ من الغنم»، فصارعتهُ فصرعني، فأخذ مني شاة، ثم قال لي: «هل لك في الثانية؟»، قلت: «نعم»، فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة، فجعلتُ ألتقيتُ هل يراني إنسان، فقال: «ما لك؟»، قلت: «لا يراني بعض الرعاة فيجترئون [لـ ١/أ] على / وأنا في قومي من أشدتهم، قال: «هل لك في الصراع الثالثة ولك شاة؟»، قلت: «نعم»، فصارعته فصرعني، فأخذ شاةً.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل»: (٦/٢٥٠ - ٢٥١) قال: أباينا أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا عبدالله عبيد الله بن محمد العكبري أخبره حديثنا أبو القاسم البغوي حديثنا الحسن بن الصباح حديثنا شبابه بن سوار حديثنا أبو اوس المدنى عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن ركناة عن جده ركناة به.

فَقَعْدَتْ كَثِيرًا حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَلْتُ: «إِنِّي أَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ يَزِيدَ وَقَدْ أُعْطِيْتُ ثَلَاثًا مِنْ غَنَمِهِ؛ وَالثَّانِيَةُ أَنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَشَدُ قَرِيشًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي الرَّابِعَةِ؟»، فَقَلْتُ: «لَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ»، فَقَالَ: «أَمَا قَوْلُكَ فِي الْغَنَمِ فَإِنِّي أَرْدُهَا عَلَيْكَ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ ظَهَرَ أَمْرُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَسْلَمْتُ، فَكَانَ مِمَّا هَدَانِي اللَّهُ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَصْرُعْنِي يَوْمَئِذٍ [بِقُوَّتِهِ، وَلَمْ يَصْرُعْنِي يَوْمَئِذٍ] إِلَّا بِقُوَّةِ غَيْرِهِ.

وأفاد أنه مرسل، إذ قال عقبه - وكان قد أشار إلى مرسل سعيد بن جبير - ما نصه: «وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ فِيهِ أَصْلًا» ثم ساق حديث أبي أمامة الآتي برقم (٥). ولعل الإرسال في عدم سماع محمد بن عبد الله من أبيه، وأشار إلى ذلك البخاري، كما نقلناه عنه في تعليقنا على الحديث الأول، وفي بعض رجاله كلام.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»: رقم (٣٠٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/١٨) - قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ في مصارعته ركانة على شاة وإسلامه وردة رسول الله ﷺ غنمته. ورجاله ثقات، رجال الصحيح.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/١٦٢): «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة». وقال البيهقي عقبه: «وَهُوَ مَرْسُلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ أَخْرَى مَوْصُولًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ».

=

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «وكيف يكون جيداً، وفي سنته حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في باب (من مر بحائط إنسان): «ليس بالقوى، وفي باب (من صلّى وفي ثوبه أو نعله أذى): «مختلف في عدالته»» انتهى.

قلت: نعم، قدح البيهقي في هذه المواطن في (حماد) تعنت ظاهر، وقد أحسن ابن التركماني حينما رد عليه بقوله في

(٤٠٣ - ٤٠٢):

«أساء القول في حماد، فهو إمام جليل ثقة ثبت، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن، عرف ذلك، قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، . . .».

وهذا حق، لكن . . هل نسي ابن التركماني ذلك في هذا الحديث، أم هو تعقب البيهقي بكلامه نفسه ملزماً إياه به، الراجع الثاني، والله أعلم.

أما الإسناد الموصول، فقد أخرجه الخطيب في «المؤتلف» - كما في «الإصابة»: (٦٥٥/٣) - من طريق أحمد بن عتاب العسكري ثنا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: فذكر مثله، إلا أنه جعل السبق مئة في المرات الثلاث بدل الواحدة.

وحفص بن عمر، هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو ثقة حافظ، فزيادته على موسى بن إسماعيل - وهي الوصل - مقبولة. والراوي عنه: أحمد بن عتاب، هو المروزي، قال أحمد بن سعيد بن سعدان: «شيخ صالح. روى الفضائل والمناقير»! وتعقبه =

الذهبي بقوله في «الميزان»: (١١٨/١) ووافقه ابن حجر في
«اللسان»: (٢٢٠/١):

«قلت: ما كل من روى المناكير بضعف، وإنما أوردتُ هذا
الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ، ذكره في الجزء الأول من
«الضعفاء» من جمعه».

فهذا الإسناد أقل أحواله أنه حسن، وانظر: «الإرواء»: (٣٣١/٥)
رقم (١٥٠٣).

ولم ينفرد حفص بوصله، فقد تابعه عليه:
عبدالله بن يزيد المدنى، عند: أبي بكر الشافعى، كما في
«البداية والنهاية»: (١٠٢/٣) وقال: «بإسناد جيد».

وكذا عزاه له: ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/٦٢) وزاد
عزوه إلى أبي الشيخ في كتاب «السبق والرمي»، وضعف إسناده.
ووقع في «الفروسيّة» لابن القيم: (١٦١ - ١٦٠/ بتحقيقنا) معزواً
لأبي الشيخ أيضاً في كتاب «السبق» له هكذا: ثنا إبراهيم بن علي
المقرى عن حماد به، وقال: «هذا إسناد جيد متصل» قلت:
وسقط منه (عبدالله بن يزيد المدنى المقرىء) الراوى له عن
حماد. وأخشى أن يكون هو (ابن قنطس)، قال البخاري: يقال
يتهم بالزنقة. وقال مرة: يتهم بأمر عظيم. وأما أحمد ويعسى
فوثقاه، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «الميزان»: (٥٢٦/٢).
وآخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١٥٥/١) قال: «وقال
هشام بن الكلبى حدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس.
وذكر نحوه».

وآخرجه ابن قانع - كما في «الإصابة»: (٦٥٥/٣) - من طريق
يزيد بن أبي صالح عن علي بن يزيد بن ر堪ة أن أباه أخبره به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (١١/٤٢٧) رقم (٢٩٠٩) =
ومن طريقه أبو الشيخ في «السبق» - كما قال ابن القيم في
«الفروسيّة»: (١٥٩ - بتحقيقي) - أنا معمّر عن يزيد بن أبي زياد -
أحسبيه - عن عبد الله بن الحارث، وذكر نحوه». وفيه: «صارع
النبي ﷺ أبا ركانة».

قال ابن حجر في «التلخيص»: (٤/١٦٢): «ويزيد فيه ضعف،
والصواب رُكانة».

قلت: ومجموع طرق هذه القصة يشعر أن لها أصلًا، كما قال
البيهقي .

وقد اشتهر ورود هذه القصة في كتب التراجم والسير، لا سيما
المتقدمة منها، وإليك - أخي القارئ - طائفة وقطوفاً من هذه
النقول:

قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»:
«وركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام،
وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إِنْ صارَعْتَنِي؛ آمَنْتُ بك.
فصرعه النبي ﷺ، فقال: أشهد إِنَّك ساحر، ثم أسلم بعد.

وقال ابن الكلبي في «جمهرة النسب»: (١/٦٤):
«وركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، الشديد الذي صرّعه
النبي ﷺ».

وقال البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١/١٥٥):
«قالوا: وكان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب الشديد قد
من سفِّر له، فأخبر خبر النبي ﷺ، فلقىه في بعض جبال مكة،
فقال: يا ابن أخي! قد بلغني عنك أمر، وما كنت عندك
بكذاب، فإن صرعتني، علمت أنك صادق...».

.....
وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (١١٦٤/٣):
«... رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ، هُوَ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ». =

وانظر مصادر ترجمته في : «الاستيعاب»: (٥٠٧) و «أسد الغابة»:
(٢٣٦/٢) و «الإصابة»: (٤٩٧/٢) و «تجريد أسماء الصحابة»:
(١٨٦/١)؛ إذ ورد هذا الخبر في جميعها.

والعجب من ابن حبان في «الثقات»: (١٣٠/٣) إذا قال في
ترجمته: «يقال: إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر» !!
وحديث رُكَانَةُ أمثل ما روی في مصارعة النبي ﷺ، قال الحافظ
عبدالغني بن سعيد، ونقله عنه: ابن حجر في «التلخيص»:
(٤/١٦٣) وكذا قال المزي في «تهدیب الکمال»: ق ٤١٧ -
مخطوط) ونقله عنه ابن القیم في «الفروسیة»: (٥١ - بتحقيقنا).
(تنبيه مهم): قال المزي في «تهدیب الکمال»: (ق ٤١٧) - ونقله
عنه ابن القیم في «الفروسیة»: (٥١) -: «وأما ما ذكر من مصارعة
النبي ﷺ أبا جهل، فليس لذلك أصل».

وكذا قال الحافظ عبدالغني بن سعيد فيما نقله عنه ابن حجر في
«التلخيص الحبیر»: (٤/١٦٣). وصحح حديث مصارعة
النبي ﷺ لرکانة: ابن تیمیة في «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٢١٦).

الحديث

الخامس^(١)

وأخرج أبو نعيم والبيهقي كلاهما في «دلائل النبوة» عن أبي أمامة قال: «كان رجل من بنى هاشم يقال له ركانة - وكان من أشد الناس وأفتكهم وكان مشركاً - وكان يرعى غنماً

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٢٥١/٦ - ٢٥٤) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن المؤمل أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ أنبأنا أبو عروبة الحسين بن أبي عشر السلمي بحران حدثنا محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - قال حدثني: أبو عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة به.

وقال عقبه: «أبو عبد الملك هذا: علي بن يزيد الشامي، وليس بقوي إلا أن معه ما يؤكد حديثه».

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل»: (٣٣٧) حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ثنا أبو عروبة به.

قلت: أبو عبد الملك قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»، وانظر: «الميزان»: (٣/١٦١).

وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير»: (٤/١٦٢) لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، وقال: «إسناده ضعيف».

له في وادٍ يقال له: «إضم»، فخرج النبي ﷺ ذات يوم وتوجه قبل ذلك الوادي، فلقيه ركانة - وليس مع النبي ﷺ أحد - فقام إليه ركانة، فقال: «يا محمد، أنت الذي تشتمن الالات والعزى وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم ولو لا رحْمَمْ بيبي وبينك ما كلمتك الكلام حتى أقتلك، ولكن ادع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم، وسأعرض عليك أمراً. هل لك أن أصارعك وتدعو إلهك العزيز الحكيم يعينك علىي وأنا أدعو الالات والعزى، فإنْ أنت صرعتني فلك عشر من غنمي هذه تختارها؟»، فقال عند ذلك النبي ﷺ: «نعم، إن شئت». فاتخذا ودعا النبي ﷺ إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا رُكانة الالات والعزى: «أعني اليوم على محمد»، فأخذه النبي ﷺ فصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة: «قم فلست أنت الذي فعلت / بي هذا، إنما [لأ/ب] فعله إلهك العزيز الحكيم، - وخذله الالات والعزى - وما وضع أحد قط جنبي قبلك»، فقال ركانة: «عد، فإنْ أنت صرعتني فلنك عشر أخرى تختارها، فأخذه النبي ﷺ ودعا كل واحد منها إلهه كما فعل أول مرة، فصرعه النبي ﷺ فجلس على كبدِه، فقال له ركانة: «قم، فلست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، - وخذله الالات والعزى - وما وضع جنبي أحد قبلك»، ثم قال ركانة: «عد،

فإن أنت صرعتني فلك عشرًا أخرى تختارها»، فأخذه النبي ﷺ الثالثة، فقال له ركانة: «لست أنت الذي فعلت بي هذا، وإنما فعله إلهك العزيز الحكيم - وَخَذْلَهُ الات والعزى -، فدونك ثلاثين شاة من غنمك، فاختارها»، فقال النبي ﷺ: «ما أريد ذلك، ولكن أدعوك إلى الإسلام».

وقال أبو بكر وعمر: «يا رسول الله! أصرعت ركانة، فلا الذي بعثك بالحق ما نعلم أنه وضع جنبه إنسان قط، فقال النبي ﷺ إنني دعوت ربِّي أعايني بِيُضْعِع عشرة وقوه عشرة».

الحديث



السادس^(١)



وأخرج أبو عَبْدِ اللهِ الْمُتَّقِيُّ في «فضائل القرآن» والدارمي في «مسنده» والطبراني في «المعجم الكبير» وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في «دلائل النبوة» عن عبد الله بن مسعود أنَّ رجلاً لقي شيطاناً في سِكَّةٍ من سُكُّوكِ المدينة، فصارعه فصرعه، فقال: «دعني وأخبرك بشيء يعجبك، فودعه» فقال: «هل تقرأ سورة البقرة؟»، قال: «نعم»، قال: «فإن الشيطان لا يسمع منها شيء إلا أذر وله خَبْجٌ كخبج الحمار»، فقيل لابن مسعود: «من ذاك الرجل»، قال: «عمر بن الخطاب».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/٣٤) والدارمي في «السنن»: (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/٣٦) و«فضائل» - كما قال المصنف هنا وكذا في «الخصائص الكبرى»: (٢/٩٧) و« الدر المنشور»: (١/٣٢٣) - والطبراني في «الكتاب»: (٩٧/١٨٣، ١٨٣/١٨٤ - ١٨٤) رقم (٨٨٢٤، ٨٨٢٦) وأبو نعيم في «الدلائل»: (٣١٤) والبيهقي في «الدلائل»: (٧/١٢٣) وابن أبي الدنيا - كما في «آكام المرجان» =

في أحكام الجن»: (٢١٧) - من ثلاثة طرق عن ابن مسعود به،
والطرق هي:

الأولى: من طريق عاصم عن زربه، ورواه عن عاصم: عكرمة
وحماد بن سلمة ومحمد بن أبيان. كما عند: البهقي وأبي نعيم
وابن أبي الدنيا.

الثانية: من طريق أبي عاصم الثقفي عن الشعبي به، ورواه عن
أبي عاصم: أبو نعيم وأبو معاوية. كما عند: أبي عبيد والدارمي
والطبراني وابن أبي شيبة والبهقي في «الفضائل» كما قال في
«الدلائل».

الثالثة: من طريق المسعودي ثنا عاصم عن شقيق قال: قال
عبدالله به، كما عند: الطبراني والبهقي في «الفضائل».
والطريق الأول هو أصح الطرق، فزر ثقة، وعاصم: صدوق له
أوهام، فإسناده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٩/٧١)
في الطريقين الآخرين:

«رواهما الطبراني بإسنادين، ورجا الرواية الثانية رجال
الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولكنه أدركه.
ورواه الطريق الأولى فيها المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلف، فبيان
لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي».

قلت: الراوي له عن المسعودي - عن الطبراني - (أسد بن
موسى)، والمسعودي اختلف بأخره، وضابطه: أن من حدث عنه
ببغداد وبعد الاختلاط، وأسد لم يترجم له الخطيب في «تاريخه»،
فالأقرب أنه حدث منه قبل الاختلاط، والله أعلم.

الحديث

السابع^(١)

وأخرج أبو نعيم والبيهقي وصححه عن عمار بن ياسر قال : «أرسلني النبي ﷺ إلى بئر فلقيتُ / الشَّيْطَانَ في صورة [ل ٢ / أ] الإنس فقاتلني فصرعته ثم جعلت أدقه بفهري معى [أو حجر] ، فقال النبي ﷺ : «لقي عَمَارُ الشَّيْطَانَ عند الْبَئْرِ فَقَاتَلَهُ فَمَا عَدَ أَنْ رَجَعَتْ فَأَخْبَرْتَهُ» ، قال : «ذاك الشَّيْطَانُ» .

(تنبيهان) :

الأول: الطريق الثاني والثالث في آية الكرسي ، وليس في السورة كلها .

الثاني: خَبَجُ : بفتحتين: الضِّرَاطُ، وهو (الحجج) أيضاً - بالحاء - وله أسماء سوى هذين كثيرة، قاله أبو عبيد، وانظر: «اللسان»: (١٠٩٠ / ٢).

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل»: (١٢٤ / ٧) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا إسماعيل بن سنان قال حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت عن الحسن قال: كان عمار بن ياسر يقول: وساقه، وقال عقبه: «وأخبرنا أبو الحسن قال أخبرنا الحسن قال حدثنا يوسف قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا =

.....
= أبي عن الحسن عن عمار بمثله» وقال أيضًا: «هذا الإسناد الأخير
صحيح إلى الحسن البصري» وقال:

«ورويانا عن أبي هريرة أنه قال لأهل العراق: أليس فيكم عمار بن
ياسر الذي أجراه الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ».

قلت: في كلام البيهقي: «هذا الإسناد الأخير»، إشعار إلى ضعف
الإسناد الأول، وإسماعيل بن سنان، هو أبو عبيدة العصفوري
البصري، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، انظر: «الجرح
والتعديل»: (١٧٦/١) رقم (٥٩٢).

والحكم بن عطية، هو العيشي البصري، قال أبو حاتم: يكتب
حديثه، ولا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أبو
الوليد. راجع: «الميزان»: (١١/٥٧٧).

قلت: انفرد عن ثابت بأحاديث مناير، ولعل المذكور منها.
فالحديث ضعيف، من أجل الحكم هذا، والإرسال الحسن.

وقول البيهقي في الطريق الثاني: «هذا الإسناد الأخير صحيح إلى
الحسن البصري» أدق من قول المصنف هنا وفي «الخصائص
الكبرى»: (٢/٩٧): «وأخرج البيهقي وصححه...» إذ هو صحيح
إلى الحسن البصري، ولكن الحسن لم يسمع من عمار شيئاً، فهو
مرسل.

وعزاه السيوطي في «الخصائص»: (٢/٩٧) لأبي نعيم، ولم أظفر
به في «الدلائل»، فلعله في «معرفة الصحابة». والقسم المطبوع
منه ناقص، ولا يوجد «العمار» ترجمة فيه.

ومقوله أبي هريرة التي ذكرها البيهقي: أخرجها الحاكم في
«المستدرك»: (٣٩٢/٣) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه
الذهبي.

٦ الثاًمن^(١)

وأخرج ابن سعد في «طبقاته» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عمار بن ياسر، قال: «قاتلتك مع رسول الله ﷺ الإنس والجن»، قلنا: «كيف قاتلت الجن»، قال: «نزلنا مع رسول الله ﷺ متذلاً فأخذت قربتي ودلوي لاستقي فقال لي رسول الله ﷺ أما أنه سيأتيك أتٍ يمنعك عن الماء فلما كنت على رأس البئر إذا رجل أسود كأنه مرسُّ»، فقال: «لا والله لا تستقي اليوم منها ذنوباً واحداً، فأخذته وأخذني فصرعته ثم أخذت حجراً فكسرت به أنفه ووجهه ثم ملأت قربتي، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: «هل أتاك على الماء من أحد، فأخبرته»، قال: «ذاك الشيطان».

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢٥١/٣) من طريق وهب بن جرير بن حازم وموسى بن إسماعيل قالا أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال: قال عمار به.
وهذا إسناد صحيح للحسن، وهو إسناد البيهقي الثاني في الحديث السابق، وهو مرسل.

وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى»: (٩٨/٢) لـ إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ولا يوجد منه - فيما أعلم - إلا قطعة في دار الكتب المصرية، وأوراق يسيرة في المكتبة الظاهرية، وفيها قسم من مسنند أبي هريرة، ومسند عائشة، وسائل أزواج النبي ﷺ، وقسم من مسنند ابن عباس، ومصوّرته في خزانة كتبى الخطية، وقد عمل بعض الطلبة في قسم الحديث من الجامعة الأردنية على استئصالها وتحقيقها لنيل درجة الماجستير، والحمد لله وحده، لا رب سواه.

ومعنى «مرسّ» في الحديث؛ أي: شديد مجبوب للحروب.

الحديث

التاسع^(١)

وأخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «العظمة» وأبو نعيم في «الدلائل» عن علي بن أبي طالب قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لعمار: «انطلق فاستق لنا من الماء»، فانطلق فعرض له شيطان في صورة عبد أسود فحال بينه وبين الماء، فصرعه عمّار، فقال له: «دعني وأخلني بينك وبين الماء»؛ ففعل، ثم أتى فأخذه عمّار الثانية فصرعه فقال: «دعني وأخلني بينك وبين الماء»، ففعل، ثم أتى فأخذه عمّار الثالثة فصرعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد حال بين عمار وبين الماء في صورة عبد أسود وإن الله أظفر عمّاراً به»، قال علي: «فتلقينا عمّاراً فأخبرناه بقول رسول الله ﷺ: فقال: «أما والله لو شعرت أنه شيطان لقتلته».

(١) قال المصنف في «الخصائص الكبرى»: (٢/٩٧): «وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»، وأبو نعيم، . . وساقه».

قلت: لم يقيد إخراج أبي نعيم له في «الدلائل» كما فعل هنا، ولعله فيه، وهو ليس موجوداً في القسم المطبوع منه! وهو ناقص في جميع طبعاته، وإنما فهو في «معرفة الصحابة»!! ثم رأيت الشبلائي في «أقام المرجان»: (١١٨) يعزوه لأبي نعيم في «الدلائل» أيضاً.

=

الحديث

العاشر^(١)

وقال ابن سعد في «الطبقات» :

[ل/٢ ب] «لما خرج رسول / النبي ﷺ إلى أحد وعرض أصحابه فرداً من استصغر، ردّ سمرة بن جندب، وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة لرببه مُريّ بن سنان: «يا أبة»، أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج وردّني، وأنا أصرع رافع بن خديج، فقال مُريّ بن سنان: «يا رسول الله! ردت ابني وأجزت رافع بن خديج وابني يصرעה، فقال النبي ﷺ لرافع وسمرة: «تصارعوا»، فصرع سمرة رافعاً، فأجازه رسول الله ﷺ في أحد فشهدها مع المسلمين .

= وقد أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في «العظمة»: (١٦٤٧/٥) -
١٦٤٨ (١٠٩٠) رقم قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكرييم
حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا مُخَوْلُ بن إبراهيم
حدثني منصور بن أبي الأسود عن إسماعيل بن مسلم عن
حميد بن هلال عن الأحنف بن قيس عن علي به .
وابن أبي حنين وشيخه مُخَوْلُ وشيخه منصور كل منهم صدوق ،
وإسماعيل بن مسلم ضعيف .
(١) سيأتي تحريره في الحديث الآتي .

الحادي عشر^(١)

وأخرج الطبراني والحاكم عن سَمْرَةَ بْنِ جنْدَبَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ غَلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ بَعْثَهُ فَعَرَضُوهُمْ ذَاتَ عَامٍ فَمَرَّ بِهِ غَلامٌ فَبَعَثَهُ فِي الْبَعْثِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ سَمْرَةَ مِنْ بَعْدِهِ فَرَدَهُ، فَقَالَ سَمْرَةُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْزَتْ غَلَامًا وَرَدَتِنِي وَلَوْ صَارَ عَنِّي لِصَرْعَتِهِ»، قَالَ: «فَدُونُكَ فَصَارَ عَهْ»، قَالَ: «فَصَرْعَتِهِ»، فَأَجْزاَنِي فِي الْبَعْثِ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧٧ - ١٧٨ / ٧) رقم (٦٧٤٩) والحاكم في «المستدرك»: (٢ / ٦٠) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠ / ١٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهرمي ثنا هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه به، كذا عند الطبراني قال ثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبد الله به، مرسلاً، ورجله ثقات، كما في «مجمل الزوائد»: (٥ / ٣١٩).

قلت: عبد الحميد، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب»: (٣٣٣).

وأخرجه الحاكم من طريق علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله به، ووصله وجعله من مسند سَمْرَةَ، وسكت عليه، وصححه الذهبي في «التلخيص».

الحديث

التالي عشر^(١)

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» [ثنا] مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء، سمعت عبد الرحمن بن أبي [نعم] يقول أنَّ أبا سعيد سُئل عن الصلاة في الثوب فقال: «تزر به كما تزر للصراع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٤٨). وإبراهيم بن أبي عطاء، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قاله ابن حبان، كما في «اللسان»: (١/٨٠)، وهو متزوك، كما في «الترقية»: (٩٣).

ومروان بن معاوية، هو الفزاري، من رجال الستة، ثقة، ثبت، إلا أنه كان يغيِّر الأسماء، يعمي على الناس، كما حصل معه في هذه الرواية، ويروي عمن دُبَّ ودرج، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين: ففيه ما فيه، وليس بشيء، وانظر: «التهذيب»: (١٠/٨٨).

٩
الثالث عشر^(١)

وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عباس قال: «كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه ولا يصارعهم أحد إلا صرعواه حتى رغبوا عن ماء زمزم».

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في «منسكه» كما قال محب الدين الطبرى في «مناسكه»: (٤٨٨).

وأخرجه الفاكهي في «تاریخ مکة»: رقم (١١١٩) قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر ثنا علي بن صالح ثنا عبدالصمد بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولفظه: «كان أهل مكة لا يشتكون ركبهم، ولا يسابقون أحد إلا سبقوه، ولا يصارعون أحد إلا صرعواه، حتى رغبوا عن ماء زمزم، فبدل بهم».

وإسناده ضعيف، علي بن صالح. قال أبو حاتم: مجھول، وقال ابن الجوزي: ضعفوه. انظر: «المیزان»: (٤/٢٣٤) و«اللسان»: (٣/١٣٣).

وقد وردت في فضائل زمزم أحاديث وآثار كثيرة، ذكر قسماً منها: الفاكهي والأزرقي في «تاریخ مکة» والفارسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»: (١/٢٥٢) وابن الهمام الحنفي في «شرح الهدایة»: (٢/٥٠٥) فراجعها.

الحديث

الرابع عشر^(١)

وقال ابن أبي شيبة ثنا مطلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال: «اصطرع الحسن والحسين»، فقال رسول الله ﷺ: «هي حسن»، فقالت فاطمة: «كأنه أحب إليك؟»، قال: «لا ولكن جبريل يقول: «هي حسين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥١٤/٧). وأبو جعفر، هو الباقي، واسمه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، فاضل.

وجابر: لعله ابن سمرة السوائي، ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (ق ١٣٣٦) في ترجمة (المطلب بن زياد): يقال إنه مولى لجابر المذكور.

ومطلب بن زياد، هو ابن أبي زهير الثقفي، صدوق، ربما وهم، كما في «التقريب»: (٥٣٤). وانظر: «التهذيب»: (١٠/١٦٠ - ١٦١).

وأخرجه ابن بنت منيع - كما قال محب الدين الطبرى في «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي»: (١٣٤) - عن جعفر بن محمد عن أبيه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسند»: (ل ١٢٣/ب - =

.....

زواجه: بغية الباحث) قال: حدثنا الحسن بن قتيبة ثنا حسين
المعلم عن محمد بن علي به.

وإسناده ضعيف، الحسن شيخ الحارث ضعفه أبو حاتم، وقال
الدارقطني - في رواية البرقاني -: متروك الحديث، وقال الأزدي:
واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم، راجع: «الميزان»:
(١/٥١٨ - ٥١٩)، وبه ضعفه البوصيري في «إتحاف المهرة»
وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: (٤/٧١ - ٧٢)
رقم (٣٩٩٤) للحارث، وقال: «هذا مرسل».

قلت: لأن أبا جعفر الباقر لم يعرف له سماع من النبي ﷺ.
فالحديث ضعيف.

الحديث

الخامس عشر^(١)

وقال الحسن بن سفيان في مسنده ثنا سلمة بن حيان العتكبي، حدثني عمر بن أبي خليفة العبدلي عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: «كان الحسن والحسين يصطرونان/[ل ٣/أ] بين يدي رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يقول: «هي حسن»، فقالت فاطمة: «يا رسول الله: لم تقول: «هي حسن»؟»، فقال: «إن جبريل يقول: هي حسين».

أخرجه أبو نعيم في «فضائل الصحابة» وابن عساكر.

(١) أخرجه ابن المثنى في «معجمه»، قاله محب الدين الطبرى في «ذخائر العقبى»: (١٣٤).

وإسناد الحسن بن سفيان واه بمرة، فيه عمر بن أبي خليفة العبدلي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن يروى عن محمد بن زياد القرشي، كما في «الميزان»: (١٩٢/٣).

ومحمد بن زياد، لا يعلم له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه ويروى عن محمد بن عجلان، لا يعرف، كما في «الميزان»: (٥٥٣/٣) و«اللسان»: (١٧١/٥)، ويأتي بأخبار موضوعة.

وانظر: «الكامل»: (٢١٤٣/٦).

السادس عشر^(١)

وأخرج ابن عساكر من طريق علي بن أبي علي اللهمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال:

«تعد رسول الله ﷺ موضع الجنائز وأنا معه، فطلع الحسن والحسين فاصطروا، فقال النبي ﷺ: «إيهَا حسن خذ حسيناً»، فقال علي: «يا رسول الله: أعلى الحسين تواليه؟»، فقال: «هذا جبريل يقول: إيهَا حسین».

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/٢١٢) - تهذيب ابن بدران).

وإسناده ضعيف جداً، علي بن أبي علي اللهمي، قال أحمد: له مناكيير، وقال أبو حاتم والنسياني: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر: «الميزان»: (٣/١٤٧).

الحديث

السابع عشر^(١)

وأخرج ابن عساكر عن عروة رؤيم قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، صارعني؟ فقام إليه معاوية فقال: «يا أعرابي، أنا أصارعك»، فقال النبي ﷺ: «لن يُغلب معاوية أبداً»، فصرع الأعرابي فلما كان يوم صفين ، قال علي: «لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية».

(١) عروة بن رؤيم، صدوق، يرسل كثيراً. قال أبو حاتم: لم يدرك النبي ﷺ. وقال أبو زرعة: لم يسمع من ابن عمر شيئاً.. وفي «التهذيب» أنه أرسل أيضاً عن جابر بن عبد الله وثوبان وغيرهما، وأرسل أيضاً عن أبي ذر وأبي ثعلبة وغيرهما.

انظر: «جامع التحصيل»: رقم (٥١٤) و«الطبقات» للإمام مسلم: رقم (٢٠٧١ - بتحقيقنا) و«تاريخ دمشق»: (٨/٣٩) و«طبقات ابن سعد»: (٢/٣٨٧، ٧/٤٦٠) و«طبقات خليفة»: (٣١٢) و«التاريخ الكبير»: (٤/٣٣) و«الجرح والتعديل»: (٣٩٦/١٣) و«ثقة ابن حبان»: (٥/١٩٦) و«مشاهير علماء الأمصار»: (١١٣) و«المعرفة والتاريخ»: (١/٣٩٢، ٢/٢٩٢)،

الحديث

الثاصن عشر^(١)

وأخرج الديلمي عن ابن عباس قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: « قم يا معاوية فصارعه »، فقام فصارعه فصرعه معاوية، فقال النبي ﷺ: « إن معاوية لا يصارع أحداً إلا صرعه معاوية ». .

=
٢٠٦/٣) و « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي »: رقم (٦٣٢)
و « تهذيب الكمال »: (٤٦٤/أ) و « تهذيب التهذيب »: (١٦٢/٧)
و « التقريب »: (٣٨٩).

(١) أخرجه الديلمي في « الفردوس »: (١/٢٣٢) رقم (٨٩١)، ولم يعزه المصنف في « الجامع الكبير »: (١١/٧٤٩) رقم (٣٣٦٥٥)
و (١٣/٥٨٧) رقم (٣٧٥٠٨)، مع ترتيبه « كنز العمال » إلا له،
وذكر المصنف في مقدمته أنَّ الحديث الذي ينفرد الديلمي
بإخراجه ضعيف، ولم أظفر بإسناده.

تمت

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً
كثیراً دائمـاً بدوامه

انتهیـت من تخـریج أحادیـثه، بعد ظـهر يـوم السـبت
الموافق ٢٧ / صـفـر / ١٤١١ هـ

وصلـى الله عـلـى مـحـمـد وـآلـه وـصـحـبـه وـسـلـمـ

والـحـمـد لـلـه الـذـي بـنـعـمـتـه تـمـ الصـالـحـاتـ

وكتـبـه

مشـهـور حـسـن مـحـمـود سـلـمان

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
إن الشيطان قد حال بين عمار وبين الماء في صورة عبد	
٧٩	أسود ..
٦٢	أسليم ..
أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ..	٦١ ، ٥٩ ..
إن معاوية لا يصارع أحداً إلا صرעהه ..	٨٩
إني دعوت ربي أعاني ببعض عشرة وقوة عشرة ..	٧٢
إيهأ حسن خذ حسيناً ..	٨٧
تصارعا ..	٨٠
فدونك فصارعه ..	٨١
كل شيء ليس فيه ذكر الله - عز وجل - فهو لغو إلا أربعة	
خصال ..	٢٠
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ..	١١
لقي عمار الشيطان عند البئر فقاتلها ..	٧٥
لن يغلب معاوية أبداً ..	٨٨

طرف الحديث

الصفحة

- نعم، إن شئت ٧٠
هل أتاك على الماء أحد؟ ٧٧
هل لك أن تصارعني؟ ٦٤
هي حسن ٨٦

فهرس الآثار

الأثر

الصفحة

- ١ - تَتَرَّبَ كَمَا تَتَرَّلُ لِلصَّرَاعِ (أَبُو سَعِيدٍ) ٨٢
٢ - كَانَ أَهْلُ مَكَةَ لَا يُسَابِقُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَبَقُوهُ وَلَا
يُصَارِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا صَرَعَهُ (ابْنُ عَبَّاسٍ) ٨٣
٣ - لَوْذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَاتَلَتْ مَعَاوِيَةَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٨٨
٤ - وَاللَّهِ مَا رَمَى أَحَدٌ جَنْبِيَ إِلَى الْأَرْضِ (رُكَانَةُ الْمَدِينَةِ) ٢٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٥	١ - موضوع الرسالة
٥	* مشروعية (المصارعة) وحكمها وحكمتها
٦	٢ - سؤال وجوابه
٣	٣ - الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث الكيفية
٧	٤ - الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث المقصد والغاية
٨	٥ - السيطرة اليهودية على المصارعة
٩	٦ - شروط مشروعية المصارعة
٩	أولاً : خلوها من المقامرة
٩	* إن كان العوض من النظارة فيما بينهم
١٠	* إن كان العوض من المتصارعين نفسيهما
١٠	* المانعون وأدلتهم
١٥	* المجيزون وأدلتهم

* المناقشة والترجيح	١٧
ثانياً: ستر العورة وعدم كشف العورات	٢٤
ثالثاً: عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع	٢٥
رابعاً: أن لا يترتب على المصارعة ضرر أو إيذاء	٢٥
٧ - ألوان محظورة من المصارعة من الناحية الشرعية	٢٧
* المصارعة الحرة	٢٧
* مصارعة النساء	٢٧
* مصارعة الثيران وصراع الديكة	٢٨
* الملاكمة	٣١
٨ - نسبة الرسالة لمؤلفها	٣٣
٩ - النسخة المعتمدة في التحقيق	٣٤
١٠ - عملي في التحقيق	٣٥
١١ - اللوحة الأولى من الرسالة	٣٧
١٢ - اللوحة الأخيرة من الرسالة	٣٨
١٣ - ترجمة المؤلف ومصادر ترجمته	٣٩
* من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة	٣٩
١٤ - من ترجم له في مجموع	٤١
١٥ - اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	٤٣
١٦ - مولده وعائلته ونشأته	٤٤
١٧ - اشتغاله بالعلم وشيخه ورحلاته	٤٥

الموضوع	الصفحة
١٨ - أهم الأحداث وأبرزها في حياة الإمام السيوطي العلمية	٤٧
١٩ - مؤلفاته	٥٠
أ - فن التفسير وتعلقات القرآن	٥١
ب - فن الحديث وتعلقاته	٥٢
ج - فن الفقه	٥٣
د - فن أصول الفقه وأصول الدين	٥٣
ه - فن اللغة والنحو والتصريف	٥٣
و - فن الأدب والنوادر والإنشاء والشعر	٥٤
ز - فن التاريخ	٥٤
٢٠ - وفاته	٥٥
 — المسارعة إلى المصارعة —	
* ديباجتها	٥٨
— الحديث الأول	٥٩
— الحديث الثاني	٦١
— الحديث الثالث	٦٢
— الحديث الرابع	٦٤
— الحديث الخامس	٧٠
— الحديث السادس	٧٢
— الحديث السابع	٧٥

الصفحة	الموضوع
٧٧	— الحديث الثامن
٧٩	— الحديث التاسع
٨٠	— الحديث العاشر
٨١	— الحديث الحادي عشر
٨٢	— الحديث الثاني عشر
٨٣	— الحديث الثالث عشر
٨٤	— الحديث الرابع عشر
٨٦	— الحديث الخامس عشر
٨٧	— الحديث السادس عشر
٨٨	— الحديث السابع عشر
٨٩	— الحديث الثامن عشر
٩٠	— خاتمة

مكتبة السوادي للتوزيع

ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢

ت: ٦٨٧٨٦٦٤ فاكس: ٦٨٨٤٢١٢

المملكة العربية السعودية